



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

جرائم البورصة في التشريع الجزائري

الطالب:

شريط حمزة

لجنة المناقشة:

- الدكتور/ سعدي حيدرة جامعة تبسة - رئيسا
- الأستاذة/ ثابت دنيا شهرزاد جامعة تبسة - مشرفا و مقررا
- الأستاذ/ زواي عبد حكيم جامعة تبسة - عضوا

السنة الجامعية: 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}

يوسف، آية 76

الشكر و العرفان

لكل من كان معينا للمعرفة و موجهها و معلما و مقوما لي لإخراج هذا
الجهد المتواضع.

أقدم شكري و تقديري الى أستاذتي القديرة "ثابت دنيا شهرزاد" التي
أشرفت على بحثي بكل كد ولم تبخل عليا بأي معلومة.

وإلى جميع أساتذتي الأجلّاء

و إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث من بعيد أو قريب.

مقدمة

في ظل التطور الاقتصادي الهائل الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة و سرعة تطور التقنيات الحديثة المستخدمة في هذا النشاط، و في ظل الحرية الاقتصادية القائمة على الاقتصاد الحر و ما شهده العالم من ثورة علمية و تكنولوجية ساهمت في التنمية الاقتصادية، ونظرا لأهمية نمو اقتصاد الدول، أوجدت أسواق الأوراق المالية، أو ما يعرف بالبورصات والتي تلعب دورا مهما في اقتصاد الدول، كونها تمثل الاطار الأمثل لخلق السيولة اللازمة، وضمان التمويل الاقتصادي عن طريق تداول القيم المنقولة المقيدة فيها .

ومع تخلي الجزائر عن الاقتصاد الاشتراكي بدايةً من اصلاحات 1988، عرفت تغيرات اقتصادية كثيرة، و لعل أهمها انشاء بورصة الجزائر، مسايرة بذلك النظم الاقتصادية العالمية التي سبقتها في هذا المجال.

وقد دفع انشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر بالمشروع لوضع ضوابط لازمة تؤدي إلى شفافية و قانونية المعاملات فيها، حيث تضمن حماية المتعاملين و آليات التداول في البورصة من الاعتداءات التي قد تطالها، وهذا ما يؤكد أن موضوع جرائم البورصة في التشريع الجزائري جدير بالبحث و الدراسة لما له من أهمية قانونية تتمثل في توضيح القواعد التي اعتمدها المشرع لحماية البورصة في قوانينه الخاصة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية عملية، من خلال دراسة صور الجرائم و الانتهاكات التي يتعرض لها سير البورصة، والتي من شأنها التأثير سلبا على الاقتصاد، فتهدد نموه واستقراره، بل قد تتجاوز ذلك إلى تدميره.

وتعد الجريمة البورصية، من أكثر الجرائم تعقيداً، اذ يصعب فيها التمييز بين الافعال المشروعة وتلك الغير مشروعة، كما أن مرتكبيها هم من فئة المتخصصين، الذين يتمتعون بقدر كبير من الوعي والحيلة والالمام بالنظم واللوائح والقوانين، وانطلاقا من هذه الأسباب الموضوعية استدعى منا الأمر، البحث وبشكل جدي في هذا الموضوع .

أما عن الأسباب الشخصية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، فتتمثل أساساً في انعدام المتابعات الجزائية في هذا النوع من الجرائم، ولا نعلم السبب، هل هو تقصير من الجهات المختصة في مراقبة هذا النوع من الجرائم أم صعوبة اكتشاف هذه الجريمة، كما أن جرائم البورصة تعتبر موضوعاً خصباً يستحق الدراسة، كونها من الجرائم الحديثة نسبياً في الجزائر.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى :

- التعريف بالبورصة و بيان نشأتها.
- التعرف على الحماية الجزائية التي أقرها المشرع لحماية البورصة و مصالح المتعاملين فيها.

ولم تسبقني لدراسة هذا الموضوع أي دراسة مما شكل صعوبة في طريقة الاحاطة بالموضوع. وتطرح دراسة موضوع جرائم البورصة في التشريع الجزائري اشكالية محورية هي:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للبورصة؟

ويندرج تحت هذه الاشكالية عدة تساؤلات:

- ما مفهوم البورصة ؟
- ما هو محل التداول في البورصة؟
- كيف يتم تنظيم و مراقبة عمليات البورصة؟
- ماهي القواعد التي أقرها المشرع لحماية البورصة؟
- ماهي جرائم البورصة؟ وماهي أركانها و صورها؟

ولدراسة الموضوع و للاجابة على الاشكالية التي سبق طرحها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، و يظهر ذلك عند تحليل جملة النصوص التي أقرها المشرع لتوفير الحماية الجزائية للبورصة، وقد استعنا بالمنهج التاريخي عند تقديم نبذة تاريخية لنشأة البورصة.

كما طرحت دراسة موضوع جرائم البورصة في التشريع الجزائري مجموعة من

الصعوبات من بينها:

-انعدام السوابق القضائية والدراسات الفقهية الجزائرية المتخصصة في هذا المجال،مما صعب دراسة هذا الموضوع.

-صعوبة الحصول على المراجع في بعض الجامعات.

-صعوبة فهم بعض المفاهيم الاقتصادية المرتبطة بالموضوع.

ولقد ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

-نتحدث في الأول عن أحكام المسؤولية الجزائية في مجال البورصة و الذي قسمناه إلى

ثلاث مباحث : تناولنا في الأول ماهية سوق الأوراق المالية، ودرسنا في الثاني قيام

المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة، أما الثالث فقد عرضنا فيه نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة.

-اما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة صور الاعتداء على البورصة و الجزاءات المقررة

لها و الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول الجرائم المتعلقة بالمعلومات، ودرسنا

في الثاني الجرائم المتعلقة بسير البورصة، أما الثالث فقد عرضنا فيه العقوبات المقررة

لجرائم البورصة ودور اللجنة في ردعها.



الفصل الأول

أحكام المسؤولية الجزائية في مجال البورصة

المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية (البورصة)

البورصة أو سوق الأوراق المالية،

تختلف عن غيرها من الأسواق، فهى لا تعرض لامتلاكها لمعظم الأحوال البضائع والسلع، ولكنها البضاعة التي تمتد لها بها ليست أصول حقيقية بل أصول اقمالية أو أصول مالية، وغالباً ما تكون هذه البضائع أسهم وسندات، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث الذي قسم الى مطلبين، في المطلب الأول ضبط مفهوم البورصة و في المطلب الثاني بورصة القيم المنقولة في الجزائر.

المطلب الأول: ضبط مفهوم البورصة

لتكوين فكرة قبل الدخول في صلب الموضوع سنتطرق في هذا المطلب الى نشأة البورصة وتطورها التاريخي في الفرع الأول، و تعريف البورصة في الفرع الثاني، والأطراف المتداخلة في البورصة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة البورصة وتطورها التاريخي

إن إنتشار شركات المساهمة، وإقبال الحكومات على الإقتراض خلق حركة قوي للتعامل بالصكوك المالية، وأدى هذا إلى ظهور بورصات الأوراق المالية، وقد كان التعامل بالصكوك في بادئ الأمر يتم على قارعة الطريق في الدول الكبرى كفرنسا وإنجلترا وأمريكا، ثم إستقر التعامل بعد ذلك في أبنية خاصة، والتي تسمى الآن بورصات الأوراق المالية⁽¹⁾.

وقد ذكر البعض أن تاريخ نشأة الأسواق المالية يرجع إلى الرومان ، حيث أنهم أول من عرف الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد، وفي العصور الوسطى إعتبرت كل من بروج وأنفير وليون وأمستردام ولندن من المراكز المالية العامة، حيث قامت فيها البورصات إلى جانب الأسواق التجارية، وتم فيها التبادل على السلع والنقود والحوالات وأسهم السندات التجارية⁽²⁾.

¹: عبد الغفار حنفي ود. رسيمة زكي قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، (د س ن)، ص 290.

²: أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين نظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 22.

وعلى الرغم من وجود مؤسسات للبورصة منذ قديم الزمان، إلا أنها لم تأخذ شكلها النهائي الذي نعرفه الآن منذ قيامها، بل مرت بمراحل كثيرة متعددة، ففي أثينا وجدت السوق العظمى المسماة "Emponium"، وأقيمت في روما في القرن الخامس قبل الميلاد سوق مثلها بإسم "La CoolegiaMercatorun"، وكانت تلك الأسواق تشبه إلى حد كبير بورصات التجارة في عصرنا الحاضر.⁽¹⁾

ولقد تعاضم الدور الإقتصادي للأوراق المالية التي أطلق عليها إسم "البورصات" والتي إنتشرت في معظم دول العالم، ويرجع بعض الكتاب مدلول كلمة بورصة إلى معنيين أساسيين:⁽²⁾

الأول هو فندق في مدينة (بروج) البلجيكية كانت تزين واجهته بشعار عملة عليها ثلاث أكياس "Trois Bourses"، وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف الأعمال، ولذلك أطلق لفظ البورصة على المكان الذي يجتمع فيه الأفراد لتصريف الأعمال بالشراء والبيع.

والثاني إسم أحد كبار التجار الأغنياء وكان إسمه (فان دن بورص Van Den Bourse) وكان يقيم في مدينة بروج، وكان يجتمع عنده عدد كبير من التجار، ولذلك أطلق لفظ البورصة على المكان الذي يجتمع فيه التجار وتتم فيه عمليات الشراء والبيع. وإذ رجعنا إلى تواريخ إنشاء أهم البورصات في العالم، نجد أن أول بورصة أنشأة كانت في مدينة أنفرس (1536م)، ثم في أمستردام (1608م)، ثم في لندن (1666م)، ثم في باريس (1808م).⁽³⁾

هذا وتشير مراجع أخرى إلى أن استخدام كلمة "بورصة" يرجع إلى (1549م) عندما أصدر الملك هنري الثامن الأمر الملكي الذي تم به إنشاء بورصة "تولوز".⁽⁴⁾

1: خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالي "المفهوم القانوني للسوق المالية ومدى علاقتها بالنظام المصرفي" ج:2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 55.

2: صلاح الدين حسن السيسى، بورصات الأوراق المالية، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2003، ص 5.

³: نفس المرجع، ص 5.

4: مصطفى كمال طه وأ. شريف مصطفى كمال طه، بورصات الأوراق المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 9.

ومن أقدم البورصات التي أنشأت بورصة "أنفر" بأمستردام، فرانكفورت، برشلونة، ليون، تلوز ويرجع تاريخ إنشاءها إلى القرن السادس عشر، بورصة نيويورك (1893م)، وليفربول (1873م)، ونيو أورليانز (1880م)، وبورصة الإسكندرية (1883م)، وبورصة القاهرة (1890م).⁽¹⁾

كما تشير مصادر أخرى إلى أن تأسيس أول بورصة للأوراق المالية أطلق عليها إسم "بورصة الأوراق المالية" كان في لندن (1883م)، وبعدها تأسست بورصة باريس (1808م)، ثم بورصة نيويورك (1821م)، ثم توالى إنشاء بورصات الأوراق المالية بالعالم ومنها العالم العربي مؤخرًا.⁽²⁾

حيث إستقرت أعمال بورصات الأوراق المالية في إنجلترا في مبنى خاص أطلق عليه "Royal Ex change"، أما أول بورصة في أمريكا فكان مقرها في نفس الشارع الذي كانت تتم فيه هذه المعاملات وهو "ول ستريت Wall Street".⁽³⁾

وحتى القرن التاسع عشر كانت عمليات التبادل والإتفاقات التجارية وعمليات البنوك والبورصات تختلط فيما بينها من الناحية العملية في نشاط واحد، وفي القرن العشرين أصبحت البورصة السوق الرئيسية للأوراق المالية، ومع مرور الزمن إزداد تنوع التعامل في الأوراق المالية داخل السوق ، وسرعان ما راح البعض يستعمل أساليب إحتيالية في البورصة للحصول على الربح غير المشروع، وبالفعل أمكن للكثيرين أن يحققوا أموال طائلة، وبدأت المشاكل والتعقبات تتفاقم، الأمر الذي أدى إلى تدخل الحكومات لتنظيم هذه الأسواق لحماية الإقتصاد الوطني وتأمين مصالح صغار المساهمين وذلك بسن القوانين والتشريعات اللازمة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: تعريف البورصة

1: خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص 55.

2: محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 32-33.

3: عبد الغفار حنفي ود. رسيمة زكي قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 290.

4: خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص ص 55-56.

تعرف البورصة على أنها سوق يتم فيه تنقلا لأموال من الأفراد والشركات المدخرين إلى الشركات المستثمرة من خلال أدوات مالية طويلة الأجل أهمها الأسهم والسندات.⁽¹⁾

كما عرفت بأنها أماكن الاجتماع تجري فيها المعاملات في ساعات محددة من قبل، ويتعامل فيها على القيم المنقولة، وذلك عن طريق وسطاء محترفين مؤهلين أو متخصصين في هذا النوع من المعاملات، على أن يتم التعامل بصورة علنية سواء بالنسبة للقيم المنقولة أو بالنسبة للأسعار المتفق عليها.⁽²⁾

وعرفت أيضا بأنها ذلك المكان العمومي الذي يلتقي فيه المحتجون لرؤوس الأموال من أصحاب المؤسسات، الجماعات المحلية للدولة (بقصد إنشاء وتوزيع المشاريع)، والمستثمرين الذين استطاعوا أن يجمعوا الإدخار بقصد توظيفه في شراء الأسهم والسندات.⁽³⁾

كما عرفت أيضا أنها سوق التعامل بالأوراق المالية بيعا وشراء، أو هي سوق الأسهم والسندات بكافة أنواعها وأشكالها.⁽⁴⁾

وعرفها المشرع الجزائري بأنها "إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم".⁽⁵⁾

الفرع الثالث: الأطراف المتداخلة في البورصة

تظم البورصة العديد من المتدخلين والمتمثلين أساسا في الشركات التي لها إحتياجات مالية لإنجاز مشاريعها وإستثماراتها، وكذا الأفراد يملكون فوائض في السيولة ويرغبون في إستثمارها قصد الحصول على عوائد، والوسطاء الماليون الذي يقومون بتنظيم العلاقة بين طالبي رؤوس الأموال وعارضيهما.

وعلى هذا الأساس سنتطرق بإيجاز لكل فئة على حدا:

1: صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية علميا وعملي، ط1، (د د ن)، الإسكندرية، 2000، ص 21.

2: عبد الغفار حنفي و رسيمة زكي قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية "البنوك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الإستثمار"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997، ص 418.

3: محفوظ جبار، البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 45-46.

4: بوشاشي بوعلام، مفاهيم إقتصادية وقانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (د د ن)، ص 15.

5: أنظر المادة (01) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

أولاً: المتعاملون في البورصة

ويمكن حصرهم فيما يلي:

المستثمرون المؤسسون:

يمكن تعريفهم بأنهم الهيئات المالية التي تقوم بجمع موارد إدارية، وتكون ملزمة بطبيعتها أو بقوانينها الأساسية من بتوظيف جزء هام منها في شكل أوراق مالية.⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى المستثمرون المؤسسون في بورصة الجزائر، وهم:⁽²⁾

• **البنوك الوطنية:**

- بنك التنمية المحلية (BDL).
- البنك الجزائر الخارجي (BEA).
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).
- القرض الشعبي الجزائري (CPA).
- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP BANQUE).
- شركات التأمين الوطني:
- الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR).
- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).
- الشركة الوطنية للتأمين (SAA).
- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT).
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).

¹ محمد براق، بورصة القيم المتداولة ودورها في تحقيق التنمية مع دراسة حالة الجزائر، (رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999)، ص 134.

² أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.sgbv.dz/?page=rubrique&lang=fr&mod=61> ، بتاريخ

1014/04/02، ساعة 18:49.

• بنك خاص :

• بنك الاتحاد (Union Bank).

الأفراد العاديون والتجار

ويمثلون صغار المدخرون أو المستثمرون حيث يعتبرون من أهم المتعاملين في الأوراق المالية، نظرا لحيازتهم لنسبة عالية من السيولة، علما أن إتجاه الدول اليوم هو تشجيع هذه الفئة على دخول البورصة وجعلها في متناول الجميع.⁽¹⁾

أيضا من بين المتعاملين في البورصة ، كل من بنوك الإستثمار وصناديق الإستثمار بالإضافة إلى المؤسسات الإقتصادية العمومية والخاصة.⁽²⁾

ثانيا: الوسطاء الماليون في البورصة

عرف الوسيط في البورصة على أنه شخص ذو علم ودراية في شؤون الأوراق المالية، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال البورصة، في المواعيد الرسمية مقابل عمولة، ويعتبر ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا أو شراء.⁽³⁾

ويمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية، وهذا بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.⁽⁴⁾

فشركات الوساطة المالية هي وحدها صاحبة الحق في القيام بعملية الوساطة في تداول الأوراق المالية، إلا أنه لا يمكنها القيام بهذا العمل دون الحصول على ترخيص بذلك، فشركات الوساطة المالية ليست كلها مخولة للقيام بعملية الوساطة في التداول.⁽⁵⁾

¹: خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص 37.

²: طارق عبد العال حمادة، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص 29. أنظر أيضا:

- خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص 37.

- عبد النافع الزرري وغازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص ص 106-107.

³: شمعون شمعون، البورصة" بورصة الجزائر"، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999 ، ص ص 35-36.

⁴: أنظر المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم.

⁵: منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 12.

المطلب الثاني: بورصة القيم المنقولة في الجزائر

سندرس بورصة القيم المنقولة من خلال التعرض لنشأتها والقيم المنقولة المتداولة فيها، ثم

الهيئة التي تنظمها

الفرع الأول: نشأة بورصة القيم المنقولة

أنشأت بورصة الجزائر بتسمية "بورصة القيم المنقولة" بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2003.

حيث عرفت المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بنصها "تعد بورصة القيم المنقولة

إطارا بتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص

الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم".

ونميز ثلاث مراحل أساسية مرا بها إنشاءها:

المرحلة الأولى 1990-1992:

تميزت هذه المرحلة بإمضاء العقد التأسيسي لشركة القيم المنقولة (S.V.N) من طرف

صناديق المساهمة الثمانية التي تم إنشائها سنة 1988 وقدر رأس مال هذه الشركة بـ:

320.000 دج ويديرها مجلس إدارة مكون من ثمانية (8) أعضاء، كل عضو يمثل أحد

صناديق المساهمة.⁽¹⁾

المرحلة الثانية 1992-1993:

مرت شركة القيم المنقولة (S.V.N) في هذه المرحلة بفترة حرجة، حيث واجهت

صعوبات تتعلق بمهمتها ووظيفتها وتنظيمها ومشاكل أخرى تتعلق بضعف رأس مالها، حيث

تم رفعه في شهر فيفري 1992 إلى 392.000 دج.

حيث أصدرت في سنة 1993 النصوص التالية:

المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون

التجاري، والذي أقر أحكاما تتعلق بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة.

¹: شمعون شمعون، المرجع السابق، ص ص 78-79.

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 03 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي أقر بإنشاء البورصة وحدد المحاور الكبرى التي تنظمها.

المرحلة الثالثة 1993 إلى يومنا هذا:

تميزت هذه المرحلة بوجود النص القانوني المنظم للبورصة، كما تميزت بالجاهزية التقنية، والمكان المادي، حيث حدد مقرها في الجزائر العاصمة. (1)

كما تم إصدار المرسومين التنفيذيين 94-175 و 94-176 في 13 جوان 1994 المتضمنين تحديد الوضع القانوني لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشروط تعيين أعضاء هذه اللجنة وكذا تحديد فئات الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تعتمد اللجنة بصفة إنتقالية كوسطاء في عمليات البورصة. (2)

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن كيفية تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، والذي يمهد لبدء لجنة البورصة لممارسة نشاطها الفعلي، وقد بدأت اللجنة فعلا بإصدار اللوائح التنظيمية منذ ذلك التاريخ.

وعدل المرسوم التشريعي 93-10 في هذه المرحلة بالقانون رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

الفرع الثاني: القيم المنقولة

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة، أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال شركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها. (3)

ولقد بين المشرع الجزائري ثلاث أنواع من القيم المنقولة التي يمكن تداولها في البورصة والمتمثلة في:

- 1: شمعون شمعون، المرجع السابق، ص 80.
- 2: مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 79، 136.
- 3: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 243.

أولاً: سندات رأس المال (الأسهم)

هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها.⁽¹⁾ وقد تضمن القانون التجاري الجزائري أنواع الأسهم الآتية:

- الأسهم العادية.
- أسهم التمتع.
- أسهم ذات أولوية الأرباح.
- أسهم بقسمة إكتتاب أسهم.
- السهم النوعي.⁽²⁾

ثانياً: سندات الإستحقاق (السندات)

هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية.⁽³⁾

وقد تضمن القانون التجاري الجزائري الأنواع الآتية من السندات:

- سندات ذات سعر ثابت.
- سندات ذات سعر متغير.
- سندات بدون قسيمات.
- سندات ذات القسيمة الواحدة.
- سندات ذات قسيمات إكتتاب سندات.⁽⁴⁾

ثالثاً: قيم منقولة أخرى

ظهرت في الأسواق المالية أنواع جديدة من القيم المنقولة وستأخذ خصائص من الأسهم وسندات الإستحقاق معا وهو ما سمي بالسندات المختلطة والمتمثلة في:

- سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم.
- سندات الإستحقاق ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم.

1: أنظر المادة (715 مكرر 40) من القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

2: مبروك حسين، المرجع السابق، ص ص 41، 43.

3: أنظر المادة (715 مكرر 81) من القانون التجاري المعدل والمتمم.

4: مبروك حسين، المرجع السابق، ص ص 43، 45.

شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت.

سندات المساهمة.(1)

وأهم ما يميز سند الإستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على مبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة (عموما كل سنة) إلى غابة تاريخ إستحقاق السند (يتراوح عموما بين سنة وخمس سنوات)، في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على مبالغ دورية حسب أرباح السهم.(2)

الفرع الثالث: الهيئة المنظمة والمراقبة لبورصة القيم المنقولة

الظروف والإصلاحات المالية التي شاهدهتها الجزائر أوجبت وجود بورصة ومن أجل السير الحسن للمعاملات المالية في البورصة كان من الضروري إنشاء هيئات خاصة لتنظيمها ومراقبتها، ومن بين أهم هذه الهيئات هيئة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي تأتي في قمة هرم هيئات بورصة الجزائر، والتي هي المسؤولة الأولى عن مراقبة وتنظيم عمليات البورصة، وهي هيئة تنظيمية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد أنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمعدل والمتمم.

وفي هذا الإطار سنبين تشكيل ومهام هذه اللجنة:

أولاً: تشكيلها

تتكون اللجنة من رئيس وستة (6) أعضاء، بحيث يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي وهذا لمدة أربع سنوات، ويتم توزيعهم كالاتي:(3)

قاضي يقترحه وزير العدل.

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

1: نفسه المرجع ، ص 45-48.

2: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص:ج2، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 250.

3: أنظر المادة (20) و(22) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه ألمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ويعين الرئيس لمدة نيابة تدوم أربع (4) سنوات بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية فيما يكون تعيين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وتنتهي مهام كل من الرئيس أو الأعضاء بنفس طريقة التعيين.⁽¹⁾ كما يجدد نصف تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس كل سنتين.⁽²⁾

ثانيا: مهامها وصلاحياتها

تتولى اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر على وجه الخصوص على:⁽³⁾

حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار .

السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وتبعا لذلك تكون للجنة الوظائف الآتي بيانها:

الوظيفة القانونية:

تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات تهم على الخصوص رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة، بالإضافة إلى إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.⁽⁴⁾

وظيفة المراقبة والرقابة:

تسمح هذه الوظيفة للجنة بإجراء التحقيقات وطلب الوثائق وإستدعاء الشهود وحتى تعليق عمليات البورصة وتحديد الأسعار، وهذا قصد التأكد خصوصا من: أن المتدخلون في البورصة يحترمون الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم البورصة.

1: أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد (21) و (22) و (29) من

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2: أنظر المادة (23) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

3: أنظر المادة 30 ، نفس المصدر .

4: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص:ج2، المرجع السابق، ص 251.

أما المتدخلون في البورصة يلتزمون بواجب الإفصاح.
أما الشركات التي تطلب اللجوء إلى الإدخار العلني تلتزم بنشر وتقديم المعلومات اللازمة للجنة والجمهور.

أما إجتماعات البورصة تسير بشكل سليم وكذا إنتظام حركة الأسعار.
أن جميع المتدخلين في البورصة يلتزمون بقواعد أخلاقيات المهنة والسر المهني.⁽¹⁾
كما أن لرئيس اللجنة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أن يطلب إلى المحكمة التدخل لوضع حد للمخالفة.⁽²⁾

الوظيفة التأديبية والتحكيمية:

تتولى اللجنة هذه الوظيفة من خلال الغرفة التأديبية والتحكيمية التي نص القانون على إنشائها، وتتألف زيادة على رئيسها -الذي هو رئيس اللجنة- من:⁽³⁾
عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابها.
قاضيين يعينهما وزير العدل ويختارهما لكفاءتهما في المجالين الإقتصادي والمالي.
تكون هذه الغرفة مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، كما تكون صاحبة الإختصاص في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.⁽⁴⁾
كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تمول من ميزانية الدولة، كما تتقاضى أتاوى مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها أثناء ممارسة صلاحيتها، وتحدد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم.⁽⁵⁾

المبحث الثاني قيام المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة

- 1: أنظر المادة من (35) إلى (50) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.
- 2: أنظر المادة (40)، نفس المصدر.
- 3: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 252.
- 4: أنظر المادة (52) و(53) من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم.
- 5: أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.cosob.org/commission-presentation.htm> ، بتاريخ 2014/03/22، ساعة 22:23.

يقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل تبعات الجريمة والإلتزام بالخضوع للعقوبات المقررة لها في القانون الجزائي، ولدراسة قيام هذه المسؤولية في جرائم البورصة، إرتأينا التعرض لتدخل القانون الجزائي في البورصة في مطلب أول، وطبيعة الركن المعنوي في هذه الجرائم في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تدخل القانون الجزائي في البورصة

سوف نتناول من خلال هذا المطلب البحث في أهمية الحماية الجنائية في البورصة، وذلك من خلال عرض الإتجاه الذي يرفض تدخل القانون الجزائي في مجال البورصة والرد على الأسانيد التي يرتكز عليها هذا الإتجاه.

الفرع الأول: الإتجاه المعارض لتدخل القانون الجنائي في البورصة

هناك إتجاه من الفقه يرى أن تدخل السلطات العمومية في البورصة، يخل بالسير الطبيعي لها خاصة إذا كان هذا التدخل عن طريق القانون الجزائي.

ويوضح أصحاب هذا الإتجاه وجهة نظرهم في أن تدخل القانون الجزائي قد يقود إلى عرقلة السير الطبيعي للسوق، بالقول أن تجريم إستعمال المعلومات الإمتيازية قبل إعلانها للجمهور مثلا، قد يدفع الكثير إلى الإبتعاد عن الإستثمار في البورصات، إذ قد يستند إلى توقعاته وتحليلاته الخاصة بالموقف المالي لإحدى الشركات فيقدم على صفقة معينة تتعلق بأسهم هذه الشركة، ويثبت الواقع أنها صفقة ناجحة، ولكنه قد يتهم بإرتكاب جريمة إستعمال معلومات إمتيازية، وفي هذا السياق فإن هذه الجريمة يمكن أن تقضي على فئة أساسية في البورصة وهي فئة الوسطاء والمستشارين الماليين، فهؤلاء لممارسة مهنتهم يقومون بتوجيه النصح للمساهمين بالإستثمار في أسهم هذه الشركة أو تلك، وعلى قدر صدق توقعاتهم وتحليلاتهم يتحقق نجاحهم ويزداد عملاؤهم، ولكن هذا النجاح قد يكون ثمنه الإتهام بإرتكاب هذه الجريمة، بل إن هذا التدخل قد يقود إلى وقف كثير من الصفقات وتعطيل العمل في البورصة.⁽¹⁾

¹: محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

كما أن هناك إتجاهات تشريعية وآراء فقهية حديثة تنادي بإستبعاد التجريم عن بعض السلوكيات التي يعتبرها قانون العقوبات جرائم، ونزع الصفة العقابية عن الجزاءات، بحيث تصبح هذه الجرائم غير معاقب عليها أو تتحول العقوبات القائمة إلى جزاءات غير جنائية.⁽¹⁾ ومقتضى هذه الإتجاهات والآراء أنه إذا كان لا بد من وجود جزاءات جنائية، فإن هذه الأخيرة لا يكون لها تطبيق إلا عندما تكون الجزاءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى -أو عندما تبدو- غير كافية، أي أن القانون الجنائي هو حارس القوانين الأخرى أو هو في عبارة أخرى الإجراء الأخير، بحيث يمكن مواجهة السلوكات الغير مشروعة التي يمكن أن تقع في البورصة قبل اللجوء إلى القانون الجزائي عن طريق توقيع جزاءات جنائية، مثل إيقاف تراخيص مهنة الوساطة أو إلغائها وإصدار أوامر الكف عن المخالفات، فمثل هذه الجزاءات في وجهة نظرهم قد تغني عن اللجوء إلى الجزاءات الجنائية أو القانون الجنائي.⁽²⁾

كما قد ينظر إلى القانون الجنائي على أنه قد لا يستطيع في بعض الحالات مواجهة التغيرات المتلاحقة التي تحدث في البورصة، على أساس أن السلوكات غير المشروعة التي تتم فيها تتسم بسرعة التغير والتطور، فالمصالح في البورصة تتسم بقابليتها للتطور والتغيير، وهناك بعض السلوكات غير المشروعة التي قد تستجد ولا تكون حاضرة في ذهن المشرع وقت وضع التشريع، كما أن هذه السلوكات تتميز بدرجة عالية من الإبتكار والتطور في وسائل وطرق ارتكابها، هذا فضلا على أن بعض هذه السلوكات تحتاج إلى معالجة سريعة، وهذا لا يمكن تحقيقه عن طريق القانون الجنائي بإجراءاته المعقدة.⁽³⁾

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لتدخل القانون الجنائي في البورصة

أوردنا فيما سبق الآراء التي ترفض تدخل القانون الجنائي في البورصة، وسوف نتناول في ما يلي الإتجاه المؤيد لتدخل القانون الجنائي في البورصة من خلال الرد على الأسانيد التي قال بها الإتجاه المعارض.

¹: حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 13.

²: د. محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 68.

³: نفس المرجع، ص 68.

فيما يتعلق بالرأي الذي ينظر إلى أن تدخل القانون الجنائي في البورصة قد يؤدي إلى عرقلة سير العمل فيها، فإنه يمكن القول بأن القانون الجنائي يتدخل، ليس لعرقلة السير الطبيعي والعادي للسوق كما يرى البعض، وإنما للحفاظ على ذلك بالقضاء على التدخلات التي من شأنها تعطيل البورصة وعرقلة سيرها الطبيعي، وهو في هذا الصدد لا يتدخل إلا بالقدر اللازم والمفيد، ومما يؤكد أن تدخل القانون الجنائي يساعد على تحقيق أمن وشفافية البورصة، أنه قد جاء -خاصة في بعض الدول- بعد ثبوت فشل الرقابة السابقة عن طريق منع بعض الأفراد من إبرام صفقات معينة أو إخضاعها لقيود خاصة.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بأن هناك إتجاهات جديدة وآراء فقهية تنادي بإستبعاد التجريم عن بعض الأفعال، أو نزع الصفة العقابية عن الجزاءات، فإنه يمكن القول بأن التطور الذي شمل كل شيء في المجتمع يحبز ضرورة إفراد القانون عقابي جديد يختص بتنظيم أخلاقيات التعامل التي تتم بين لناس في صورتها التقليدية والحديثة، فقد أصبحت الجريمة -وعلى وجه الخصوص بالنسبة للدول النامية- تشكل أحد معوقات التنمية في المجتمع، وبصفة خاصة بعد أن إتخذ أساليب أكثر ذكاء وأدق تنظيمًا، بل وأخذت صور منظمة تتفق مع التطور التكنولوجي في المجتمعات الحديثة.⁽²⁾

كما أن وسائل الإتصالات الحديثة والتي تستخدم في البورصة لإجراء كثير من المعاملات والصفقات، أدت بلا شك إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم، بل وساعدت أيضا على تنامي ظاهرة الإجرام النظم في هذا المجال، فالواقع العملي يثبت إرتكاب العديد من جرائم التلاعب في أسعار الأوراق المالية عن طريق بعض العصابات الإجرامية في البورصة في العديد من الدول، فلا يمكن مكافحة هذه الأفعال عن طريق الوسائل المدنية والإدارية فقط، لأنه من غير الممكن أن تتجح هذه الوسائل في مواجهة الأنماط الجديدة من الجرائم المرتكبة بواسطة العصابات الإجرامية المنظمة.⁽³⁾

المطلب الثاني: طبيعة الركن المعنوي في جرائم البورصة

1: نفس المرجع ، ص 69.

2: حسني الجندي، المرجع السابق، ص ص 14-15.

3: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 70.

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانوناً، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها إنعكاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية، بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي، فالقاعدة أن لا جريمة بدون الركن المعنوي.⁽¹⁾ فالركن المعنوي إذن يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر.⁽²⁾

والمسؤولية الجزائية في جرائم البورصة بإعتبارها جرائم إقتصادية، تقوم على القصد كما تقوم على الخطأ، وهذا مارده إلى مقدار سيطرتا الجاني النفسية على ماديات الجريمة، ففي جرائم القصد تكون سيطرت الجاني بشكل أكبر على ماديات الجريمة، ويعلم علماً محيطاً بها ويتوقع نتائجها أو يريدها، بعكس جرائم الخطأ، حيث تكون سيطرت الجاني بشكل أقل على هذه الماديات، كما أنه قد لا يكون عالماً بعناصر لجريمة جميعها أو بعضها، وهو لا يقبل بالنتيجة ولا يريدها.⁽³⁾

إلا أن بحث الركن المعنوي في جرائم البورصة فيه الكثير من الصعوبة، كما أن فيه خروجاً عن الركن المعنوي المقرر في باقي الجرائم، فقد تم إفتراض وجود هذا الركن في عدد من هذه الجرائم بل تجاوز الأمر ذلك، فأعتبرت بعض هذه الجرائم جرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المجرم دون البحث في قصد أو خطأ.⁽⁴⁾

وسنتناول في هذا للمطلب جرائم البورصة في صورة القصد في فرع أول، وجرام البورصة في صورة الخطأ في فرع ثاني.

الفرع الأول: جرائم البورصة في صورة القصد

- ¹: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 433.
- ²: على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 391.
- ³: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 219.
- ⁴: سيف إبراهيم مصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 147.

تتمثل الصورة الأولى للركن المعنوي في جرائم البورصة في العمد أو القصد الجنائي، والذي يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها، وبهذا التعريف فإن القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الجاني عالماً بكافة العناصر المكونة للركن المادي لجريمته، فالعلم بالفعل أو الإمتناع الذي نص عليه القانون ومن ثم النتيجة، وعلمه بالنتيجة ينصب على توقعه لها كأثر لما يقوم به من أفعال، والعلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل، ولكن هناك مجموعة من الوقائع التي لا يلزم العلم بها كعلم الجاني بما يتعلق بأهليته الجزائية والظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة ولا تعبر من أركانها.⁽¹⁾

وتطلب القصد الجنائي في هذه الجرائم إما جاء باللفظ الصريح "عمداً" مثل جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة، وإما أن تقود صياغة النص ومقصود المشرع إلى إستخلاص تطلب القصد، وذلك مثل جريمة إستغلال معلومات إمتيازية متوصل إليها بحكم الوظيفة.⁽²⁾ ويكفي لتمام الركن المعنوي في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي العام، كما قد يكون قصداً عاماً أو خاصاً، ويقوم القصد العام على ذات العناصر المتطلبة في القصد الجنائي، وهي العلم والإرادة، أم القصد الخاص فإنه يتضمن في ثناياه عنصري العلم والإرادة، بالإضافة إلى تطلب المشرع إنصراف هاذين العنصرين السابقين إلى تحقيق غاية يحددها القانون،⁽³⁾ مثل جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة.

وبإستقراء نصوص التجريم الواردة في التشريعات المنظمة لعمليات البورصة يتبين أن غالبية جرائم البورصة من الجرائم المقصودة التي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة سواء كان ذلك بنص صريح على عنصر القصد أم بإستخلاص هذا النص من خلال عبارات وألفاظ هذا النص وإستبيان قصد المشرع.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: جرم البورصة في صورة الخطأ

¹: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 148.

²: مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2006، ص ص 135-136.

³: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 150.

⁴: نفس المرجع، ص 150.

تنتشر في الجرائم الإقتصادية بصفة عامة ظاهرة عدم تحديد المشرع لما إذا كان يكفي إثبات وجود العناصر المادية التي يتطلبها القانون فيوجد الخطأ تلقائياً، أم أنه يتعين إثبات عدم التحوط أو الإهمال والرعونية، وتتجه التشريعات المنظمة للبورصات ذات النهج ، لتقريرها لبعض الجرائم دون بيان صورة الركن المعنوي اللازم لتمام الجريمة أو ضرورة وجود هذا الركن في إحدى الصورتين التقليديتين من عدمه،⁽¹⁾ وقد ترتب على ذلك، التساؤل عما إذا كنا بصدد جرائم مادية أم لا؟

أولاً: المقصود بالجرائم المادية

نشأت فكرة الجريمة المادية في بداية القرن التاسع عشر، وكانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية فاعتبرت بعض الجرائم -وخصوصاً المخالفات- من قبيل الجرائم المادية، وهي التي لا يشترط لقيامها إثبات الخطأ في حق مرتكبيها وإنما للإكتفاء بإثبات الارتكاب الفعل المادي المؤثم من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضرورياً لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح.⁽²⁾

ثانياً: الصفة المادية في جرائم البورصة

إستعراض نصوص التشريعات الجزائية المنظمة للبورصة يتبين أن المشرع قد قرر عدداً من جرائم البورصة، دون تحديد ما إذا كان من الواجب إثبات خطأ الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، كما أن صياغة النصوص المقررة لهذه الجرائم لا تقود إلى إستخلاص تتطلب القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة لتمام الجريمة، مما أدى لتفسير ذلك أو التعامل مع هذه الجرائم على أساس الصفة المادية لها، أي أنه يكفي لقيام مثل هذه الجرائم إثبات وجود العناصر التي يتطلبها القانون في الجريمة، فيوجد الخطأ بصورة تلقائية، فالجريمة تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المادي دون البحث في القصد أو الخطأ.⁽³⁾

وينتقد البعض -بحق- الصفة المادية للجرائم الإقتصادية بما فيها جرائم البورصة ، في عصر بلغت فيه المدنية الحديثة شأنها كبيراً، وتحققت فيه للإنسان بعد كفاح مرير مكاسب

1: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 126.

2: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 153.

3: نفس المرجع، ص ص 156-157.

ومبادئ نابعة من إحترام كيانه البشري، منها مبادئ المسؤولية القائمة على الخطأ، وإذا كان الرأي القائم بمادية الجريمة الاقتصادية يستتق إلى أن قانون العقوبات الإقتصادي يتوخى هدفا بوليسيا بالمعنى الواسع، أي ضمان ملاحظة نظام جماعي،⁽¹⁾ فإن ذلك محل نظر، لأن أساس الإستهجان الجنائي للنشاط في الجرائم الاقتصادية هو ذاته في الجرائم الأخرى، فالإستهجان ينتج من تعارض السلوك الإجرامي مع القيم الإجتماعية التي إرتضاها المجتمع لنفسه وتمثل فيها مصالحه وأفضل صور حياته، وأضف إلى ذلك أن الجريمة تعكس تكويننا مركبا بإعتبار أن قوامها تزامنا بين يد إتصل الإثم بعملها، وعقل واع خالطها ليهيمن عليها ليحدد مسارها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون الركن المعنوي في الجريمة مكملا لركنها المادي.⁽²⁾

والمشرع عندما يحدد السلوك الواجب الإلتباع في نصوصه الاقتصادية، إنما يوضح حدود المشروع وغير المشروع من الأنشطة، وعلى الفرد أن يبذل -من نفسه- سلوكا نفسيا موازيا هو سلوك الشخص المتحضر الحريص، لكي يتوافق سلوكه المادي مع الأنموذج المشروع الذي سنه المشرع، فإذا كان المشرع في -الجرائم العادية- يكتفي بأن يوضح للناس الأنموذج المادي للجريمة، فإنه في الجرائم الاقتصادية يوضح لهم سلوك المشروع الذي يتعين أي يسلكوه، ولكن لا شأن لذلك بالأنموذج المعنوي للجريمة، فالركن المعنوي للجريمة الاقتصادية -مثل الركن المعنوي في سائر الجرائم- يتكون من حالة نفسية سابقة على إرتكاب النشاط غير المشروع الذي نهى عنه المشرع، وإفتراض الخطأ في الجريمة الاقتصادية لا بعني إفتراض الخطأ المدعى به في الجريمة المادية، ولكنه يعني فقط وجوب قرينة إثبات، فهو مجرد نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، أي إعطاء المتهم إمكانية نفي الإفتراض بإثباته إنتفاء الخطأ من جانبه، فمن غير المقبول أن يفرض المشرع الجنائي فرضا أعمى على كل فعل مادي مكون للجريمة بدعوى السرعة أو الفعالية، فأية فعالية يجتنبها المشرع في عقاب من لم يخطأ، أو من لم يعطى الفرصة لإثبات براءته.⁽³⁾

1: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 131.

2: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص ص 157-158.

3: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص ص 132-133.

ومما تقدم نستطيع القول بأن المشرع يضع طريقاً وحيداً مشروعاً في أمثلة هذه الجرائم، فمن سار فيه كان آمناً العقاب، أما من إتخذ طريقاً آخر فقد خرج عن طريق السلوك المشروع -ويستوي بعد ذلك أن يكون قصداً أو إهمالاً أو عدم تبصر- وبذلك يتوافر الخطأ المكون لمعنويات الجريمة في جانب من خرج عن السلوك المشروع، على أنه يجوز للمتهم إثبات إنتفاء الخطأ في جانبه، وبعبارة أخرى يكون هذا الخطأ هو الركن المعنوي لهذه الجرائم ويجب أن تفسر على أساسه، أي على أساس أنه قرينة إثبات بسيطة قابلة لإثبات العكس، وليس على أساس أن هذه الجرائم تعد جرائم مادية،⁽¹⁾ وفي هذه الجرائم نجد أن أغلب التشريعات قد ساوت بين القصد والخطأ، حيث أنه توجد عدة إعتبارات للمساواة بينهما في الركن المعنوي، كإعتبار أن أغلب هذه الجرائم من جرائم الخطر المعاقب عليها بمجرد القيام بالسلوك دون الإنتظار لحدوث النتيجة، أيضاً تقوم المسؤولية عنها سواء تعدد الفاعل النتيجة أو أنها وقعت بسبب إهماله أو عدم إتخاذه ما يلزم من حيلة.⁽²⁾

يستخلص بشأن مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية ومثيلاتها أن الرأي الغالب يتجه إلى القول بأن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العادي، فهو لا يتطلب التشديد في إثبات الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم، خشيت أن يؤدي هذا إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها.⁽³⁾

1: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 159.

2: أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 111.

3: سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، ط1، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 88.

المبحث الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم البورصة

القاعد المسلم بها في الفقه الجزائي أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان الآدمي، فالنصوص الجزائية بما تتضمنه من أوامر ونواهي تتجه إلى الإنسان، كما أن العقوبات المقررة بتلك النصوص لا يتصور نزولها لغير الإنسان، ومع ذلك قد تقوم المسؤولية الجزائية بشكل إستثنائي ضد غير الإنسان، ونقصد بذلك الشخص المعنوي وهذا نظرا لوجود العديد من الأشخاص المعنوية وظهور الكثير من الإنتهاكات الضخمة والجرائم التي ترتكب من قبلهم، كما قد تقوم المسؤولية الجزائية - إستثناء - بحق شخص لم يشارك في الأسلوب المجرم، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال التعرض لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البورصة في مطلب أول، والمسؤولية عن فعل الغير لهذه الجرائم في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لإكتساب الحقوق وتحمل الجزاءات، سنحاول في هذا المطلب الإحاطة بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلى وجه الخصوص في الجرائم الإقتصادية كونها تشمل جرائم البورصة، وفي سبيل ذلك سنتعرض للجدل الفقهي حول هذه المسؤولية وتطبيقها وضرورة تقريرها.

الفرع الأول: جدل فقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولاً: الإتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أنصار هذا الإتجاه ينكرون على الشخص المعنوي صلاحياته بأن يكون أهلاً وقادراً على تحمل المسؤولية الجزائية، وبالتالي عدم إمكانية إيقاع العقوبات الجزائية عليه، وهو يعرفون بالإتجاه التقليدي في الفقه الجنائي، وقد إنتشر هذا الإتجاه في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.⁽¹⁾

¹: جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 67.

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه والتي إرتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي.⁽¹⁾

و كما يستند القائلون بهذا الرأي إلى حجج أهمها طبيعة الشخص المعنوي، مبدأ تخصص الشخص المعنوي، الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة وطبيعة العقوبات الجزائية.⁽²⁾

ثانياً: الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ويذهب هذا الإتجاه من الفقه الجنائي وخاصة في العصر الحديث إلى الإتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طالما أن التشريعات الحديثة قد إعترفت له بالحقوق العديدة وأعطته الحق بالقيان وممارسة أعمال ونشاطات مختلفة سواء أكانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية.⁽³⁾

ويقدم أصحاب هذا الإتجاه حججا من خلال مناقشة الأساليب التي قدمها أنصار الإتجاه الأول، ويردون عليها الواحدة تلو الأخرى.

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية عن جرائم البورصة

أثارت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلا فقهيا لم ينتهي بعد، كما تباينت حولها مواقف تشريعات تقريرا أو رفضا، غير أن هذا التباين تخف حدته بالنسبة للجرائم الإقتصادية بما فيها جرائم البورصة، حيث تتجه الآراء الفقهية والتشريعات نحو إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم.⁽⁴⁾

فقد أيد الفقه والقضاء في مختلف بلدان العالم هذا الرأي بخصوص الجرائم الإقتصادية،⁽⁵⁾ كما أيدته أيضا بعض المؤتمرات الدولية، فقد نصت إحدى توصيات المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929، على تأييد الوجود القانوني للأشخاص

¹: على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 604.

²: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 30.

³: جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 71.

⁴: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 140.

⁵: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 220.

المعنوية وضرورة مسائلتها جزائيا عن الجرائم المرتكبة لحسابها تحقيقا لمصالحها أو بالوسائل المقدمة منها.⁽¹⁾

كما نصت التوصية الثالثة (ب) من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 على أن: "تتطلب المعاقبة على لجرائم الإقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"، كما نصت التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن، المنعقد في بروكسل سنة 1958 على أن: "إنفاذ حقوق الفرد تتطلب أن يرجع قانون العقوبات الإقتصادي أساسا إلى لقواعد العامة لقانون العقوبات العام، ومع ذلك فمن المهم أن نعترف ببعض المرونة في قواعد قانون العقوبات العام، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية".⁽²⁾

وهذا ما إتجه إليه المشرع الجزائري، حيث أقر ضمنا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات،⁽³⁾ منذ سنة 1966، بحيث ينص في المادة 09 قبل تعديلها والماديين 20 و 23 قبل إلغائهما^(*) على عقوبة حل الشخص المعنوي وعقوبة إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، إذ يتضح من خلال هذه المواد بأن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص المعنوي بنصه على عقوبات تلاءم طبيعة هذا الشخص.⁽⁴⁾

ولعل النص الذي يقطع بأن المشرع قد إحتاط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ سنة 1966 هو نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية،⁽⁵⁾ الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيود العقوبات التي تصدر ضد الشركات.

وإستمر تقف موقف المشرع الجزائري نحو تقرير هذه المسؤولية، إلى أن أقرها صراحة سنة 2004 في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كما حدد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في نص المواد 18 مكرر 1، 18 مكرر 2 من نفس القانون.⁽¹⁾

1: صمودي سليم، المسؤولية لجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 52.

2: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 141.

3: الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

*: عدلت المادة (09) وألغيت المادتين (20) و(23) بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4: جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 80.

5: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أيضا في القانون الجزائري الإقتصادي إعترف المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي منذ النصوص الأولى، ومثال على ذلك المادة 23 من الأمر 37-75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار، والمادة 04/12 من القانون 02-78 المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق بالتجارة الخارجية، وكذلك المادة 02/362 من قانون الضرائب المباشرة، والملاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الإقتصادي الجزائري أقر ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.⁽²⁾

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في جرائم البورصة أيضا، حيث يستشف من إستقراء المواد 55/52/06 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم. حيث تختص الغرفة التأديبية والتحكمية -طبقا للمادة 52- في دراسة النزاعات التي تثور بين الوسطاء، أو بين الوسيط وأحد الشركات المتعاملة في البورصة، وطبقا للمادة 55 ترفع مخالفات هؤلاء الوسطاء إلى الجهات القضائية المختصة إذا كانت هذه المخالفات معاقب عليها بعقوبات جزائية، وبإعتبار أن الوسطاء الماليون في البورصة، دائما أشخاص معنوية -طبقا للمادة 06- يكون المشرع قد أقر ضمنا مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم. وبتقرير المسؤولية الجزائية صراحة في قانون العقوبات سنة 2004 بنص المادة 51 مكرر من هذا القانون، إتجه المشرع الإقتصادي إلى النص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم الإقتصادية، كجرائم التهريب⁽³⁾ وجرائم تبييض الأموال.⁽⁴⁾ غير أن المشرع الجزائري لم يعدل قانون بورصة القيم المنقولة منذ تعديل 2003، ليتماشى مع أحكام المادة 51 مكرر التي أدرجت في قانون العقوبات سنة 2004، مما يؤدي إلى غموض نوعا ما حول هذه المسؤولية في جرائم البورصة، خاصة وأنه لا توجد أي سابقة قضائية في هذا المجال وأيضا كون هذه المادة جاءت لتوسيع دائرة المسائلة الجزائية للشخص المعنوي لا لتضييقها، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توجيه المسائلة الجزائية للشخص المعنوي خاصة في الجرائم الإقتصادية وليس العكس.

1: القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتم لقانون العقوبات.

2: جبالي وعمر، المرجع السابق، ص ص 80-81.

3: أنظر المادة (24) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

4: أنظر المادة (34) من القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

فقد أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي السائدة -الآن- في ميدان التجريم الإقتصادي، وإقرارها يزداد يوما تلو الآخر بالنسبة للجرائم الإقتصادية بما فيها جرائم البورصة، ويمكن القول بأن تقرير هذه المسؤولية بالنسبة لجرائم البورصة بات هدفا منشودا لكل لتشريعات.⁽¹⁾

الفرع الثالث: دوافع تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البورصة

إن الأسهم والسندات وغيرها من القيم المنقولة الأخرى -وهي الأدوات الرئيسية التي يتم التعامل عليها في البورصة- هي خاصة بشركات المساهمة المختلفة، ومن جهة أخرى فإن المتعاملين على هذه الأسهم والسندات غالبا ما يكون من المؤسسات المالية الكبرى مثل شركات التأمين وشركات الإستثمار وصناديق الإستثمار، كما أنه غالبا ما تكون عملية الوساطة بين المتعاملين في تلك الأدوات من طرف شركات الوساطة المالية والبنوك والمؤسسات وشركات التأمين وكذا صناديق المساهمة.⁽²⁾

ويترتب على ما تقدم أن التعامل في بورصة الأوراق المالية يغلب عليه الطابع المؤسسي أو الجماعي ويتوارى فيه الشكل الفردي، وبعبارة أخرى فإن التعاملات التي تتم في البورصة غالبا ما تكون لصالح شركات المساهمة أو بواسطة هذه الشركات، وهذا يعني تعاضد دور الأشخاص المعنوية في التعاملات التي تتم في بورصة الأوراق المالية، وبالتالي إمكان ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي ترتكبها الشركات والمؤسسات، والتي قد تضر بالمتعاملين والمستثمرين ومن ثم التأثير بالسلب على الإقتصاد القومي ككل، فجرائم البورصة من الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، بل إنه غالبا ما ترتكب بواسطة الشخص المعنوي، وبذلك يكون من الملائم إقرار مثل هذه المسؤولية إلى جانب إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي.⁽³⁾

بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم الإقتصادية من الجرائم التي غالبا ما ترتكب بغرض

الكسب، ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كل شخص له حقوق في مال الشخص

1: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 141.

2: أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 94-176 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المادة (61) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم.

3: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 225.

المعنوي، فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله وفي نشاطه، ولو إقتصرت آثارها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه إرتكاب الجريمة فلن تكون مجدية، وذلك لأن ثروته لا تسمح في الغالب بتغطية الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة.⁽¹⁾

كما أن حرية الإختيار التي تركز عليها نظرية المسؤولية الجنائية عموماً، نجد تطبيقاً كاملاً لها بالنسبة للمشروعات الإقتصادية، فإن من يشاهد إجتماعات مجالس إدارات الشركات التجارية يدرك مدى حقيقة مداولات الإختيار، فالعقل والحساب لهما الدور الأول هنا، وإذا كان الغالب أن يختلط الأمر داخل عقل شخص واحد، فإن الأمر على خلاف ذلك عند إجراء تباحث وتداول يتم بين أطراف عديدة، أي بين عضو وآخر من أعضاء مجلس الإدارة، بل الإختيار يتم بالإقتراع. والفقهاء الذي يؤيد هذه المسؤولية يرى أن الشخص المعنوي له إرادة تمر بذات المراحل التي تمر بها الإرادة الفردية قبل ظهورها، ويبدو ذلك في الإتحاد بين الأشخاص الذين يتكون منهم الشخص المعنوي والمشاورة وتبادل الرأي بينهم وهو ما يمثل مرحلة التفكير والتقييم التي تسبق السلوك الإرادي، ويعقب ذلك تنفيذ الشخص المعنوي للفعل الذي إنعقد عليه إرادة الأعضاء، فعنصر الإرادة متحقق أيضاً بالنسبة للشخص المعنوي ولا سند للفرقة بين الشخص الآدمي والمعنوي في هذا الصدد.⁽²⁾

فضلاً عن ذلك فإن كثيراً من الجزاءات في قانون العقوبات الإقتصادي الباعث عليها هو الوقاية والإحتياط حتى لا تقع الجريمة في المستقبل، ومن المقرر أن التدابير الوقائية يمكن توقيعها لمجرد إستظهار الحالة الخطرة، دون إشتراط لخطأ أو تمييز.⁽³⁾

كما يجب أن نضع في إعتبارنا التطور الحاصل في مجال الجريمة، وبصفة خاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالعديد من صور الجريمة المنظمة تضطلع بها أشخاص إعتبارية كالمصارف الصورية والمؤسسات الخيرية والعديد من الشركات والمؤسسات التي تتخذ من حرية السوق ستاراً تمارس من وراءه أنشطتها غير المشروعة، كما يجب أن نضع

1: محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية: ج1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص 135.

2: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 226.

3: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 136.

في الحساب الأشخاص الاعتبارية متعددة الجنسيات وما تفرضه حمايتها ومساءلتها على حد سواء من تطوير المفاهيم والآليات القانونية التقليدية.⁽¹⁾

كما أن إقرار تلك المسؤولية أمر يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية ويمكن المجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تهدده من الإكتفاء بمساءلة الأشخاص الطبيعية الذين يمثلون الشخص المعنوي عن الجرائم التي يمكن إسنادها لهذا الأخير، لأنه إذا إكتفينا بمسائلة ممثل الشخص المعنوي، فإن أعمال هذه المسائلة يكون مرهون بإمكانية تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند الجريمة المرتكبة إلى إرادته، وقد يتعذر ذلك عملا في بعض الأحوال، كما أن مسائلة الشخص الطبيعي عن الجريمة قد لا تحقق الردع الكافي بالنسبة للشخص المعنوي لأن طبيعة العقوبة التي توقع على الإنسان قد لا تتناسب البتة مع المنفعة التي يحققها الشخص المعنوي من جراء إرتكاب هذه الجريمة.⁽²⁾

ومن هنا يأتي دور المشرع في مواجهة هذا النقص الذي أفرزته المتغيرات الاقتصادية ونشوء الشركات الاقتصادية الكبيرة وإنتشار الشركات المتعددة الجنسيات، وكما أنه من الأهمية بمكان إستيعاب المعطيات المعاصرة المتعلقة بعولمة البورصة وثروة المعلومات وإرتباط البورصات بعضها ببعض الآخر وإقرار مسؤولية الشخص الطبيعي، حتى يمكن تحقيق حماية جنائية فعالة للبورصة ومواجهة كافة الجرائم التي قد تقع فيها.⁽³⁾

المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الغير

على الرغم من أن المشرعين لم يضعوا نصا عاما يقر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولا نخال أنه من الممكن منطقا وضع مثل ذلك النص، فإنهم قبلوا في عدد من النصوص الخاصة بالميدان الإقتصادي مثل هذه المسؤولية التي لاقت تطبيقا كبيرا إلى حد أن قال بعض الفقهاء، عنها أنها غدت تشكل قاعدة عامة أو قاعدة أصلية في القانون المذكور، فيما أن القانون الجزائي الإقتصادي مرتبط بالوجود الإجتماعي، فإنه لا بد أن يتضمن أحكاما

1: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 227.

2: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 39.

3: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 227.

إستثنائية والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير صورة من تلك الأحكام الإستثنائية التي تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع.(1)

وتجدر الإشارة أن محكمة النقد الفرنسية أول من قررت هذا النوع من المسؤولية وذلك في منتصف القرن التاسع عشر، وكان هذا بصدد أحد الجرائم الإقتصادية.(2)

الفرع الأول: مبررات المسؤولية عن فعل الغير

إن تحقيق أغراض السياسة الإقتصادية للدولة مرهون بتنفيذ القوانين الإقتصادية للدولة، ولا يتأتى هذا إلا بتوسيع دائرة المسؤولية عن ذلك التنفيذ.

فالإتجاه السائد هو توسيع دائرة المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الإقتصادية، وتفسير ذلك أن المستفيد في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين الإقتصادية هو جملة إعتراضية في الأغلب الأعم صاحب المشروع أو المنشأة أو مستغلها أو مديرها، مما إقتضى الأمر تحميله المسؤولية عن التابعين إليه أو الخاضعين لإشرافه، حتى لا يفلت من المسؤولية العقاب.(3)

ولهذه المسؤولية ما يبررها، فإذا علم صاحب المشروع أو المنشأة أو مستغلها أو مديرها، أنه يسأل جزائياً عن كل جريمة إقتصادية يرتكبها أحد عمال أو مستخدمي المنشأة فإنه سيعمل على تلاقي ذلك، بأن يحسن إختيار عماله ويصدر التعليمات اللازمة لمراعاة الأحكام الإقتصادية والسهر على تنفيذها، ثم أن الجريمة قد يحكم فيها بغرامة كبيرة، ولا تسمح موارد العامل أو المستخدم بتسديدها، وإذا كان صاحب المنشأة أو مديرها سيستفيد أحياناً مما تربحه المنشأة من مخالفة القانون الإقتصادي، فمن العدل أن يتحمل تبعه الجريمة إذا كشف أمرها.(4)

كما أنه يمكن أن نضيف إلى ذلك أن خطورة جرائم البورصة وما قد تحدثه من آثار ضارة على المتعاملين والمستثمرين في الأوراق المالية وبالتالي التأثير على الإقتصاد القومي ككل، يقتضي توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، وخاصة أن مرتكبيها

1: محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون

الفرنسي، ط1، دار منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 365.

2: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 158.

3: نفس المرجع، ص 161.

4: د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 124.

يتميزون بقدرات وموصفات خاصة، ومن ثم يكون إنحرافهم مؤثرا في هذا المجال وخاصة أنهم يقدمون على ارتكاب هذه الجرائم بدافع الطمع للكسب غير المشروع. وعلى هذا الأساس لم يعد كافيا معاقبة الشخص الذي ارتكبها ماديا، وإنما أصبح من الضروري إنزال العقاب بكل من أوحى إليه أو سهل ارتكابه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أساس المسؤولية عن فعل الغير

يذهب غالبية الفقه وأحكام القضاء إلى أن النصوص الإستثنائية التي تقرر مسؤولية عن فعل الغير تقرر مسؤولية مفترضة تخرج عن القواعد العامة بهدف تحقيق مصلحة المجتمع وفاعلية العقاب، لأن تهديد من له الإشراف والرقابة على سلوك الجاني بالعقاب يحمله على إحكام الرقابة والحيلولة دون الجريمة، فمرد العلة في إفتراض أن المسؤولية حرص المشرع على توحيد أفض لقواعد العقاب.⁽²⁾

وقد إختلف الفقهاء حول تفسير هذه المسؤولية، فهناك رأي يذهب إلى القول بأن النصوص القانونية التي تتضمن حالات المسؤولية الموضوعية والتي يطلق عليها بعض الفقه المسؤولية عن فعل الغير يبدو فيها أن المشرع يهدف إلى معاقبة أشخاص عن وقائع لم يساهموا فيها، فلا يستوجب توافر الخطأ في حق المتهم، وهو إستثناء من القواعد العامة التي تتطلب ضرورة توافر الخطأ سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي حتى يمكن تقرير مسؤولية المتهم، كما أن هناك من يرى أن القانون الجنائي لا يعترف بالمسؤولية عن فعل الغير، ذلك أن المسؤولية الجنائية دائما شخصية، وفي جميع فروض المسؤولية عن فعل الغير هذه نجد أننا بصدد خطأ مفترض من قبل المشرع وكل ما هنالك هو أن المشرع في بعض أحوال الخطأ المفترض لا يسمح بنفي قرينة الخطأ بإثبات العكس، وفي أحوال أخرى يجعلها قرينة نسبية يمكن إثبات عكسها من قبل الجاني، ولذلك فهذا النوع من المسؤولية يدخل في نطاق قاعدة لا مسؤولية دون خطأ، و فقط في أحوال الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، فإن أساس المسؤولية الجنائية هو مسؤولية موضوعية وليست المسؤولية عن فعل الغير.⁽³⁾

1: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ص 238-239.

2: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص ص 159-160.

3: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 240.

وكما أن هناك رأياً يقرر أن التحليل الدقيق لأغلب حالات المسؤولية عن فعل الغير يؤكد أنها لا تتضمن خروجاً عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، لأن القانون لا يقرر مسؤولية 'عن' فعل ارتكبه غيره وإنما يقرر مسؤولية شخص "بسبب" فعل ارتكبه الغير، فارتكاب الشخص لفعل يجرمه القانون يجعل مرتكب الفعل مسئولاً عنه جنائياً دون غيره، ولكن إذا كان مرتكب الفعل يخضع لرقابة وإشراف وتوجيه غيره، فإن القانون يضع على عاتق هذا الغير التزاماً يمنع الخاضع للرقابة والإشراف والتوجيه من مخالفة القانون فيما يصدر عنه من نشاط، فإن ارتكاب هذا الأخير سلوكاً مخالفاً للقانون كان ذلك قرينة على أن الملتزم بالرقابة والإشراف قد ارتكب خطأً شخصياً يتمثل في إخلاله بما يفرضه عليه القانون من الإلتزام بمراقبة غيره ومنعه من مخالفة القانون وتكون مسؤولية الملتزم بالرقابة والإشراف مسؤولية عن سلوكه الشخصي المتمثل في إمتناعه عن القيام بواجب يفرضه عليه القانون وكان من شأن القيام به الحيلولة دون إقدام الغير على ارتكاب جريمته، فالملتزم بالرقابة والإشراف لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبتها غيره، وإنما يسأل عن جريمته الخاصة، ويكون الأساس القانوني لمسألتها عنها هو الإهمال في الرقابة والإشراف⁽¹⁾، ومع تكريس المشرع الجزائري لمبدأ شخصية العقوبات الجزائية⁽²⁾ إلا أنه أوجد بعض الإستثناءات على هذا المبدأ،⁽³⁾ فمثلاً المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب حارس الحيوان عن الأضرار التي سببها هذا الحيوان.

أيضاً أخذ المشرع الجزائري بهذه المسؤولية في جرائم البورصة بنصه على معاقبة مرتكب الجريمة سواء بنفسه أو بواسطة غيره.⁽⁴⁾ فمثل هذه النصوص تعتبر الشخص مسئولاً جزائياً عن أعمال غيره، وتسنده الجريمة إليه بإعتباره فاعلاً.⁽⁵⁾

¹: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 68-69.

²: أنظر المادة (142) من دستور 1996.

³: جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 66.

⁴: أنظر المادة (60) من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

⁵: محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص ص 372-373.



الفصل الثاني

صور الإعتداء على البورصة و العقوبات المقررة لها

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالمعلومات

تلعب المعلومة دورا هاما في البورصة لما لها من تأثير على الأسعار وطلبات والعروض، مما إستوجب على المشرع إضفاء الحماية الجزائية على هذه المعلومات وتجريم مختلف صور الإعتداء عليها، محددًا بذلك صور الإعتداء على هذه المعلومات، وسنحاول دراسة صور التجريم هذه بشيء من التفصيل بالتطرق لجنحة إستغلال معلومات إمتيازية في مطلب أول و جنحة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: جنحة إستغلال معلومات إمتيازية

تعتبر هذه الجنحة من جرائم البورصة الأكثر شيوعا، وقد ترتكب من طرف مسيري الشركات وحتى من طرف العموم، حيث نصت المادة 60 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة،⁽¹⁾ على أنه: "يعاقب ب... كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات". وسندرس هذه الجريمة من خلال التعرض للنقاط التالية:

- صفة الجاني.
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

الفرع الأول: صفة الجاني

يستخلص من صياغة نص المادة 60 أن الجاني هو أساسا العالم بأسرار الشركة، فالغرض من هذه الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال، أي العالمون بأسرار الشركة من التدخل في السوق بدون مخاطرة بحكم إطلاعهم قبل غيرهم، إعتبارا إلى كون الخبر محصورا عليهم في بادئ الأمر.⁽²⁾

¹: المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: ج2، المرجع السابق، ص ص 254-255.

أولاً: المطلعون على أسرار الشركة

يعتبر المتعاملون في الأوراق المالية من العناصر الهامة التي تقوم عليها البورصة، ولذلك يجب حمايتهم وتحقيق المساواة بينهم بحيث لا يكون هناك تمييز أو تفرقة، وبصفة خاصة من هؤلاء القائمين على إدارة الشركات المصدرة للأوراق المالية، والتي تتاح لهم بسبب مواقعهم في تلك الشركات الحصول على معلومات مميزة غير معلنه للكافة، قد يقومون بالتعامل بناء عليها في البورصة ببيع أو شراء محققين مكاسب على حساب المتعاملين الآخرين الذين لا تتوفر لهم مثل هذه المعلومات.⁽¹⁾

أي أن المطلعون على أسرار الشركة هم الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية يقوم بها مصدر سندات، وذلك بمناسبة ممارسة وظيفتهم أو مهنتهم، حيث يميز عادة بين مجموعتين.

ينتمي إلى المجموعة الأولى العاملون الأولون وهم مديرو الشركات، كالرئيس المدير العام والقائمين بالإدارة والمديرين العامين وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء مجلس المديرين ويطلق عليهم "المطلعون بقرينة".

وتشمل المجموعة الثانية العاملون الثانويين، وهم كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سر الأعمال، سواء تحصلوا على المعلومات أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أو مهنتهم، ولا تقع على عاتقهم أي قرينة، ولو كانت بسيطة، على علمهم بأسرار الشركة، ومن ثم يتعين على القاضي أن يثبت بأن المعلومات الإمتيازية التي تتوفر لهم قد إكتسبوا بعنوان مهني.⁽²⁾

كما يمكن أن يكون العاملون الثانويين لا ينتمون إلى الشركة ولكنهم على صلة مهنية بها، ومن هذا القبيل مصفي الشركة وأجراء البنك أو أعضاء لجنة البورصة والمحامون والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد.

وبالمقابل، لا يوجد ضمن فئة العالمين الثانويين الصحفيون والمحللون الإقتصاديون والماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشرها في الصحف هي نتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو أنهم تحصلوا عليها بمناسبة إتصالاتهم بأوساط الأعمال.

¹: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 138.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 255.

ومع ذلك فقد أدان القضاء فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية الذي إستغل معلومات لم تنشر بعد، تحصل عليها من مديري شركة التقى بهم بمناسبة إعداد مقال صحفي، وقد قام هذا الصحفي بشراء سندات الشركة عن طريق شخص مسخر لذلك بعدما علم بتقليص ديون تلك الشركة وحصولها على أرباح، ثم قام ببيع السندات محققا بذلك ربحاً.⁽¹⁾ ويذهب بعض الفقه إلى أن الإلتزام بعدم إستغلال المعلومة الغير معلنة إلتزاما عاما ليس قاصرا على شخص بعينه، فهو يمتد إلى كامل الأشخاص سواء كان من العاملين في الشركة أو في البورصة.⁽²⁾

ثانيا: المستفيد

تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يجرم ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني، وإنما يعاقب العالم بالسر الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية. وهذا ما أدى إلى مأزق ذلك أنه إذا كان من السهل إقامة البرهان على من قام بعملية فإنه من الصعب إثبات مصدر المعلومات.⁽³⁾

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي وسع من نطاق تطبيق الجريمة إذا أجاز تطبيق حكم الإخفاء على من إستغل -وهو يعلم بذلك- معلومات تلقاها من العالم بأسرار الشركة، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالطبيعة الإمتيازية للمعلومات التي إستغلها.

وفي ظل التشريع الجزائري، يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من إستغل معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك.⁽⁴⁾

¹: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص:ج2، المرجع السابق، ص 256.

²: خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص 48.

³: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص:ج2، المرجع السابق، ص 256.

⁴: نفس المرجع، ص 257.

الفرع الثاني: الركن المادي

أولاً: محل الجريمة (المعلومات الإمتيازية)

للإحاطة بمفهوم المعلومات الإمتيازية يستلزم تعريفها وبيان خصائصها وما يميزها عن غيرها من الأخبار أو الإشاعات التي يمكن أن تنشر في البورصة.

1/ تعريف المعلومات الإمتيازية

لم يعرف القانون المقصود بالمعلومات الإمتيازية، في حين عرفها الفقه على أنها "معلومات سرية ومحددة وتتعلق بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو بورصة مالية أو أكثر، وأنها لو أصبحت معروفة وعلنية يمكن أن تؤثر بطريقة واضحة على سعر الورقة المالية أو المنتج التي ترتبط به"⁽¹⁾

ويمكن تعريف المعلومة الإمتيازية بأنها تلك المعلومة التي تتعلق بالقيم المنقولة أو بمصدرها، سواء إنصبت على نشاطه أو الصفقات التي يبرمها، أو موقفه المالي أو الإقتصادي، ولم تكن هذه المعلومة معلنة للجمهور، بحيث يمكن القول بأن نشرها سوف يؤثر بطريق أو بآخر على أسعار أو قيمة المنقولة المتداولة.⁽²⁾

وقد عمل القضاء الفرنسي على تعريفها فقد عرفها على أنها معلومات لها طابع الدقة والتأكيد والخصوصية والسرية.⁽³⁾

2/ خصائص المعلومات الإمتيازية

من خلال التعريفات السابق يمكن حصر خصائص المعلومات الإمتيازية في أنها:

أ/ معلومات غير معلنة

يقصد بالمعلومات الغير معلنة، المعلومات التي لا يعلم بها الجمهور ولا يجوز الكشف عنها للكافة، فهي في جعبة عدد محدود من الأشخاص بحكم وظائفهم وتنتفي عن المعلومة صفة السرية إذا ما تم الإعلان عنها للجمهور بأي وسيلة كانت كوسائل الإتصال المرئية أو

¹: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 204.

²: نفس المرجع، ص 382.

³: نفس المرجع، ص 257.

المسموعة أو الصحف اليومية أو بنشرات الإفصاح التي تلتزم بتقديمها الشركات، ويقصد بالجمهور هنا مجموعة الأشخاص المتعاملين في البورصة والمهتمين بهذه التعاملات.⁽¹⁾

ب/ معلومات محددة

يجب أن تكون المعلومة محددة تحديدا كافيا، لأن المعلومات الغير المحددة هي محض إفتراض أو إشاعة، فالقول مثلا بأن شركة ما في أوج إزدهارها، أو على العكس تعثرها بعض المصاعب، لا يمكن أن تعتبر معلومات محددة.⁽²⁾

وهذا ما إتجه إليه القضاء الفرنسي، حيث قضى بأنه ما شاع من أخبار مخيفة عن عجز الشركات لا يشكل معلومة إمتيازية، في حين قضى بأن تقدير مدى الخسارة أو الربح بالأرقام أو بالحد الأدنى - يشكل معلومة إمتيازية محددة، كما قضى بأن العلم بأن شركتين في طريقهما للإندماج لتكوين مشروع ضخم يعد معلومة إمتيازية محددة.⁽³⁾

ج/ معلومات صحيحة ومؤكدة

يتعين أن تكون المعلومة صحيحة ومؤكدة، فلا يعد مرتكبا لجريمة إستغلال معلومات إمتيازية من تعامل بناء على معلومات غير صحيحة، فالمعلومة الإمتيازية يفترض صحتها وما عدا ذلك فإنه من الإشاعات والآراء والإستنتاجات.⁽⁴⁾

د/ معلومات ذات تأثير في الأسعار إذا ما أعلنت

حتى تكون المعلومة إمتيازية ومحل حماية جزائية يجب أن تمتاز بهذه الخاصية، حيث يكفي في هذا الشأن أن يكون من شأن المعلومة التأثير على أسعار القيم المنقولة صعودا أو هبوطا، حتى ولو لم يحدث هذا التأثير فعلا.⁽⁵⁾

¹: أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص ص 126-127.

²: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 384.

³: نفسالمرجع ، ص ص 384-385.

⁴: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 207.

⁵: خالد علي صالح الجنبلي، المرجع السابق، ص 46.

3/ ضابط تقدير المعلومات

يثور التساؤل عن ضابط تقدير المعلومات الإمتيازية ، وهل هو ضابط شخصي يعود إلى المطلع على المعلومة السرية ذاته وإلى تقديره الشخصي لها؟ أم ضابط موضوعي يقدر بحسب المعلومة ذاتها؟

ضل هذا المعيار مضطربا ومتأرجحا حتى صدر حكم محكمة النقد الفرنسية في 26 جوان 1995 الذي وضع حدا لهذا الإضطراب عندما قاضى بـ: "أن الخصائص المميزة للمعلومة السرية، وفقا لمعنى النصوص، لا يمكن أن تستخلص من التحليل الذي يقوم به من يتلقى هذه المعلومة ويستخدمها، ولكن يجب أن تكون بطريقة موضوعية بعيدة عن تحكيمات جزافية، ووفقا لمضمون المعلومة فقط".⁽¹⁾

ويؤيد معظم الفقهاء هذا الضابط الموضوعي لتقدير المعلومات لأنه يمثل أمانا قانونيا كبيرا، لأن تقرير المساواة في الحصول على المعلومة يعني المساواة في المعاملة وليس المساواة في النتيجة، فيجب التفرقة بعناية بينما يتصل بالمعلومة، وما يتصل بالخبرة والدراية والمعرفة الشخصية لمستخدمها، فالمعلومات تعني ما تنشره الشركات بموجب الإفصاح لكافة الأشخاص، أما الدراية والمعرفة فيقصد بها المقدرة والكفاءة والخبرة في تحليل هذه المعلومات وإستخدامها.⁽²⁾

ثانيا: السلوك الإجرامي

تمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في القيام بإنجاز عملية أو أكثر في السوق، أو السماح للغير بإنجازها، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 60 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة الثلاث صور الآتي بيانها.

1/ إنجاز عملية في السوق بطريقة مباشرة

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في قيام الجاني بإستغلال معلومة إمتيازية يحوزها بحكم عمله، وإبرام صفقة أو أكثر بنفسه، أي بصفة شخصية، فهو الذي حاز المعلومات،

¹: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 388.

²: نفسالمرجع ، ص ص 388-389.

وإستنادا إليها قام بعقد صفقة ببيع أو شراء قيم منقولة تتعلق بها المعلومة الإمتيازية التي يحوزها.(1)

2/ إنجاز عملية في السوق عن طريق شخص مسخر لذلك

يقوم الجاني في هذه الصورة بإستغلال معلومات إمتيازية تحصل عليها بحكم منصبه، ويعقد صفقة أو أكثر بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق شخص وسيط، ويكون الجاني -في هذه الحالة- بمثابة فاعل معنوي للجريمة، (2) فهو لا يقوم بعقد الصفقة بنفسه، وإنما يسخر شخصا وسيطا في عقدها، بحيث يظهر الوسيط على مسرح الجريمة، ويبقى الفاعل بعيدا، وفي الغالب يكون الوسيط حسن النية، ولا يعرف أنه يعقد صفقة غير مشروعة، لإستنادها إلى معلومة إمتيازية.(3)

ويضم بعض من الفقه الصورتين السابقتين، ويجعلهما في صورة واحدة، أو نموذج واحد للجريمة، بإعتبار أن الفاعل واحد في الحالتين، هو من يحوز المعلومة الإمتيازية، وتتم العملية لحسابه.(4)

3/ السماح للغير بإنجاز عملية في السوق

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في قيام الفاعل بإعطاء المعلومة الإمتيازية لغيره، الذي يقوم بإجراء صفقة أو أكثر.

ويجب لتوافر هذه الصورة من النشاط الإجرامي أن يقوم الشخص الذي حصل على المعلومة من المطلع عليها، بتنفيذ الصفقة لحسابه الخاص، أما إذا نفذها لحساب المطلع عليها، فإن هذا النشاط يدخل تحت نطاق الصورة الثانية سائلة البيان، كذلك يجب أن تتحقق الصفقة فعلا بإستغلال المعلومة السرية المميزة، أما إذا لم تعقد الصفقة، فإن المطلع على المعلومة السرية

¹: نفس المرجع ، ص 391.

²: خالد علي صالح الجنيني، المرجع السابق، ص 50.

³:مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص ص 391-392.

⁴: نفس المرجع ، ص 392.

وأمد بها الغير لا يكون فاعلا لجريمة إستغلال معلومة إمتيازية، وإنما يعد فاعلا لجريمة أخرى* من جرائم البورصة.(1)

فكما أقام القانون واجب الإمتناع عن إستغلال المعلومة الإمتيازية، فإنه فرض أيضا واجب كتمان السر، فلا يعذر العالم بالأسرار على نقل المعلومات الإمتيازية إلا إذا كان ذلك للضرورة المهنية، في حين يبقى الغير المستفيد خارج دائرة التجريم والعقاب.(2)

ثالثا: النطاق المكاني والزماني للسلوك الإجرامي

1/ النطاق المكاني (السوق):

يعاقب القانون على إنجاز عملية في السوق أو السماح للغير بإنجازها، فالإشكال المطروح هنا هو ما المقصود بالسوق؟

الأصل أن سوق بورصة القيم هي المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، غير أنه أمام تصاعد عدد المفاوضات التي تجرى خارج سوق البورصة إضطر المشرع الفرنسي إلى إستبدال عبارة "سوق البورصة" بعبارة "السوق" فحسب، وقد حد حدوه المشرع الجزائري فإكتفى بالنص على السوق وبهذا يكون قد وسع من مجال تطبيق الجريمة.(3)

ثم هل ينحصر مفهوم "السوق" في السوق الوطنية؟ أم أنه يتسع ليشمل الأسواق الخارجية؟ فصل القضاء الفرنسي في هذه المسألة عند فصله في قضية بيشيني (Péchiney الشهيرة،(4) حيث إنتهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن السوق التي يقصدها المشرع تشمل فضلا عن السوق الوطنية الأسواق العالمية، ويكفي لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يرتكب داخل الوطن عمل من الأعمال المكونة لأحد أركان الجريمة.(5)

2/ النطاق الزماني:

*: وهي الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة (59) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والوتمم، والتي سيرد شرحها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹: نفس المرجع ، ص ص 393-394.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص:ج2، المرجع السابق، ص ص 258-259.

³: نفس المرجع ، ص 259.

⁴: مظهر فرغلي علي محمد ، المرجع السابق، ص 396.

⁵: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص:ج2، المرجع السابق، ص 259.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن وقت تمام الركن المادي في جريمة إستغلال المعلومات الإمتيازية، فهل هو وقت صدور أمر البيع أو الشراء للقيمة المنقولة، أم أنه وقت تنفيذ هذا الأمر؟

يذهب الإتجاه الغالب في الفقه إلى إعتبار أن جريمة إستغلال المعلومات الداخلية هي جريمة بسيطة ووقوتية، فتمت بمجرد صدور أمر البيع أو الشراء، فالحماية الجزائية للمعلومات الإمتيازية ولحق المساواة بين المتعاملين تنتهك بمجرد صدور أمر البيع أو الشراء، أما تنفيذ هذا الأمر فإنه مجرد أمر مادي مترتب على الجريمة ولاحق على تمامها ولا يدخل في كيانها القانوني.⁽¹⁾ وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حيث إعتبر أن إعطاء الأمر لأحد البنوك لبيع أو شراء الأسهم يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه.⁽²⁾

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إختلفت صياغة نص المادة 60 في فقرتها الأولى سابقة الذكر، بين قيام المطلع على المعلومة الإمتيازية بإستغلالها في إجراء عملية في السوق بنفسه أو عن طريق غيره، وبين قيامه بالسماح للغير بإجراء العملية بأن ينقل إليه المعلومة الإمتيازية. ففي الحالة الأولى لم ينص المشرع على عنصر القصد، ومع ذلك فإن هذه الجريمة جريمة عمدية، يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد العام، أي علم الشخص بحيازته معلومة إمتيازية وإتجاه إرادته إلى إستعمالها قبل علم الجمهور بها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا ما يميل إليه القضاء الفرنسي.⁽³⁾ وفي الحالة الثانية وهي حالة قيام الجاني بالسماح للغير بإجراء عملية في السوق بإعطائه معلومة إمتيازية، فقد نص المشرع -صراحة- على ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني حتى تتحقق الجريمة وذلك بإستخدام اللفظ "يتعمد".

المطلب الثاني: جنحة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة

من أهم ما يجب أن تتصف به المعلومات المفصح عنها حول القيم المنقولة والجهة المصدر لها، هو مصداقيتها، إلا أنه قد تنشر أحيانا بعض المعلومات أو البيانات غير صحيحة أو

¹: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 222.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 258.

³: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 409.

مغالطة، قد تؤثر على أسعار القيم المنقولة، ونظرا للآثار الخطيرة التي يحدثها هذا النشر، جرم المشرع هذا الفعل إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 63-10 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، حيث أضاف إليها فقرتان^(*)، إحداهما -وهي الأولى- جاءت بجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة، حيث نصت على "يعاقب بـ ... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار" وفي سبيل بحث هذه الجريمة سنتعرض إلى الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي

أولاً: محل الجريمة (معلومة كاذبة)

حدد المشرع الجزائري محل هذه الجريمة بالمعلومات الخاطئة أو المغالطة. حيث يمكن أن تكون المعلومات في شكل شائعات أو تصريحات أو بيانات،⁽¹⁾ ويجب أن تكون هذه المعلومات خاطئة أي كاذبة، أو مغالطة، ومجال هذه المعلومات واسع بحيث يشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهم وسندات الإستحقاق والأدوات المالية الأخرى كما يشمل الجهات المصدرة لهذه الأدوات.⁽²⁾

ثانياً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في القيام بنشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة وسط الجمهور، أي إشاعة هذه المعلومات بين الجمهور، ولم يشترط المشرع طريقة أو وسيلة معينة لهذا النشر، فالمهم أن تكون تلك المعلومات الكاذبة قد إنتشرت بين الجمهور. وقد يكون هذا النشر عن طريق الإعلام البصري أو المرئي أو عن طريق التوزيع أو عقد لقاءات مع خبراء ماليين أو عن طريق مقالات أو تصريحات في الصحف أو المجلات.⁽³⁾

*: وهما منقولتان من نص المادة (10-01) و(10-03) من المرسوم الفرنسي رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1997 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 267.

2: جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 149.

3: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 270.

وأمثلة هذا في القضاء الفرنسي، قضائه بإدانة مديري الشركة الذين قاموا عن طريق بلاغات صحفية بتقديم مجمعهم على أنه في طريقه إلى التسوية، وفي حين أنه كان في حالة توقف عن الدفع.⁽¹⁾

ثالثا: الغرض من النشر

يجب أن يكون نشر هذه المعلومات من شأنه التأثير على الأسعار، ويفهم من ذلك أن الجريمة لا تتطلب بالضرورة بلوغ نتيجة ملموسة.⁽²⁾ ويمكن القول أن المعلومة الخاطئة أو المغالطة يمكن أن تمارس هذا التأثير، إذا كانت تتعلق بحياة الشركة الاقتصادية ونجاحها أو تقدمها أو كانت تتعلق بأحد الأدوات المالية التي تصدرها.⁽³⁾

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تقتضي الجريمة في هذه الصورة قصدا عاما ^(*) يتمثل في التعمد، كما يتجلى ذلك من نص المادة 60 في فقرتها الثانية، الذي أشار "تعمد نشر معلومات". ويتعين لتوافر القصد العام في هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات أو البيانات أو التصريحات التي ينشرها عن القيم المنقولة أو عن سمعة الجهة المصدرة لها هي

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 267.

2: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 267.

3: خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص 77.

*: لم يشترط المشرع قصدا خاصا مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 1988/01/22، يشترط توافر قصد خاص حيث كانت المادة (10-1) من الأمر 1967 تشترط أن يكون نشر المعلومات "من أجل التأثير على سعر السندات"، وهو الشرط الذي صعب مهمة سلطة متابعة الأمر الذي أدى إلى فراغ قضائي حول هذه الجريمة، مما جعل المشرع يعيد النظر في هذا النص بإستبدال عبارة "من أجل التأثير على سعر السندات" بعبارة أطف وهي "من شأنه التأثير على الأسعار"، ومن ثم أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام، وقد أخذ المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية فلم تشترط المادة (60) في فقرتها الثانية أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات وإنما إشتراط فقط أن يكون من شأن هذه المعلومات التأثير على الأسعار، ويرى أغلب الفقه أن هذا القصد الخاص يمكن إستخلاصه من طبيعة المعلومات ذاتها التي تم نشرها بين الجمهور ومدى تأثيرها على الأسعار.

غير صحيحة أو مغالطة، أما إذا ما إنتفى علم الجاني بأن المعلومات والبيانات التي قام بنشرها غير صحيحة أو مغالطة أو إذا لم تتصرف إرادته إلى نشرها فلا يعد ذلك القصد متوفرا.⁽¹⁾

¹: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 272.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بسير البورصة

من الأمور المسلم بها في مجال البورصة أن أدائها الجيد يرتكز على سيرها المنتظم، دون تأثير مفتعل يعطل هذا السير، كما يرتكز على التداول السليم فيها وأيضا تعاون المتعاملين في البورصة مع الهيئة المراقبة والمنظمة لها، ولضمان هذا الأداء الجيد عاقب المشرع كل من يخل بركائزه، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال دراسة جنحتي عرقلة سير البورصة والتفاوض بمخالفة القانون في مطلب أول، بالإضافة إلى جنحة إعتراض مهام لجنة البورصة في مطلب الثاني.

المطلب الأول: جنحتي عرقلة سير البورصة والتفاوض بمخالفة القانون

للإحاطة بهاتين الجنحتين سنتطرق لكل واحدة على حدا كما يأتي بيانه:

الفرع الأول: جنحة عرقلة سير البورصة

تقوم جريمة عرقلة سير البورصة بقيام الجاني بمناورة ما لعرقلة السير المنتظم للبورصة، وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 60 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وقد أدرجت هذه الفقرة بموجب تعديل سنة 2003 كما سبق بيانه، حيث تنص على "يعاقب بـ ... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير". ولدراسة هذه الجريمة سنتطرق لكل من ركنها المادي وركنها المعنوي.

أولاً: الركن المادي

1/ السلوك الإجرامي

وهو القيام بمناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم للبورصة، ويمكن أن تتجسد هذه المناورات أو الأفعال في أربع أنواع من العملياتاتوهي:⁽¹⁾

¹: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:ج2، المرجع السابق، ص 262.

- العمليات التي تتمثل في إحداث - عن طريق بيع على المكشوف(*) - حركات خفض معتبرة في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا، ويتحقق الربح في هذه الصورة عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العادي.
- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريب جدا من مستوى الصفقات التي تعرف إنخفاضا، وذلك من أجل التعجيل في الإنخفاض.
- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالإستفادة من المواقع التي سبق شغلها في سوق الإختيار(*)
- العمليات التي من شأنها رفع سعر السهم عن طريق الشراء بأسعار مرتفعة تزيد عن السعر الطبيعي.
- وعلى هذا فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا يتخذ شكلا محددًا أو نموذجا واحدا، وإنما يقوم بكل فعل يؤدي إلى تلاعب في الأسعار داخل البورصة معرقلا بذلك سيرها المنتظم،⁽¹⁾ ويكون هذا بصور ووسائل عديدة يصعب حصرها ومن أمثلتها:
- التداول الوهمي، ويقصد به خلق تعامل مظهري نشط على قيمة منقولة وتوجيه سعرها في إتجاه معين بهدف إيهام وخداع جمهور المتعاملين في البورصة بأن تغيرات سعرية سوف تحدث على تلك القيمة لأن تعاملنا نشطا يجرى عليها، بينما في واقع الأمر لا يوجد أي تعامل فعلي على تلك القيمة.

* يقصد بالبيع على المكشوف بيع الصك أو الورقة المالية دون أن تكون مملوكة للبائع، على أن يقوم البائع بشرائها بعد ذلك وتسليمها للمشتري في مدة معينة ويمكن للبائع أن يقترضها من شخص آخر ويسلمها للمشتري في الميعاد المحدد، ثم يشتري الورقة ويسلمها للمقرض في الوقت المتفق عليه، وهذا النوع من البيع مرهون بتوقع البائع إنخفاض القيمة السوقية للورقة المالية محل الصفقة، ويتحقق ربحه من فارق البيع بسعر عال، والشراء بعد ذلك بسعر منخفض، أنظر: د. مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق.

* سوق الإختيار هي إحدى صور أسواق العقود المستقبلية، ويتناول فيها أداة تسمى الإختيار، يستخدمها المستثمرين للحماية من مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية، ويستخدمها المضاربون بهدف تحقيق الأرباح، وهناك ثلاث أنواع من الإختيار: إختيار البيع، وإختيار الشراء، وإختيار البيع والشراء معا، أنظر: د. مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق.

¹: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 300.

_ الشراء بقصد الإحتكار، ويقصد بذلك قيام أحد المتعاملين في البورصة أو مجموعة منهم بالإتفاق فيما بينهم بشراء كل أو معظم الكميات المعروضة من قيمة منقولة ما قصد تحقيق نوع من الإحتكار، فيصبح المتلاعبون في النهاية هم الحائزين الفعليين على تلك القيمة مما يمكنهم ذلك من بيع القيمة المنقولة للراغبين في شرائها بالسعر الذي يرونه مناسباً.⁽¹⁾

وما تجدر الإشارة إليه

وما تجدر الإشارة إليه هو أن العبارة التي وردت في النص ومؤداها "مناورة ما..." لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق، ويختلف الأمر لو إستعملت عبارة "مناورة من شأنها..." وعليه، تقوم الجريمة إذا كانت المناورة تحمل في ذاتها غرضاً مشبوهاً فيه، ولا يهم إن بلغت هذه المناورة هدفاً أم لا.⁽²⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع يساوي بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة، فقد يتبادر إلى الذهن أن المشرع بإستخدامه لفظ "حاول" فإنه يعاقب على مراحل قد تسبق الشروع ولا تصل إلى حد البدء في التنفيذ.

إلا أن قصد المشرع هنا كان يتجه إلى معنى الشروع، ويجب الأخذ بمفهوم الشروع في تفسير هذا النص، وبالتالي يتعين البدء في تنفيذ السلوك المجرم حتى يستحق الجاني العقاب المقرر للجريمة.⁽³⁾

فالجرائم الإقتصادية عموماً لا يعاقب عليها بوصف الشروع أو المحاولة وإنما بوصف الجريمة التامة القائمة بذاتها.⁽⁴⁾

كما أن المشرع لا يفرق بين إرتكاب الجاني لهذا السلوك الإجرامي بنفسه أو عن طريق شخص آخر، مقراً بذلك للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

¹: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص ص 294-295.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:ج2، المرجع السابق، ص ص 262-263.

³: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 311.

⁴: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 134.

2/ طبيعة السلوك الإجرامي

يشترط المشرع الجزائري صراحة أن يكون العمل أو المناورة المكونة للنشاط الإجرامي تظلل الغير بنصه في الفقرة الثالثة من المادة 60 السالفة الذكر على "... من خلا تظليل الغير". وهذا الشرط يسمح بإبعاد من مجال الجريمة الممارسات الضرورية لتثبيت الأسعار التي تهدف إلى وضع نهاية للتقلبات الحادة فيها، مما يفيد صغار المساهمين والمدخرين ولا يضر بهم، بل كثيرا ما تلجأ لجنة البورصة ذاتها إلى إشتراط الإبتعاد على مستوى الأسعار أو إقتراح تسعير مؤقت، وعلى هذا يتعين تحديد ما إذا كان العمل المؤثر على قانون العرض والطلب عاديا أو غير عاد. (1)

وهذا ما إنتهى إليه القضاء الفرنسي عندما قضى بالبراءة في قضية شركة بويج (BOUOUIJ)، التي تدخلت هذه الشركة لإفتعال تغيير في الأسعار، مستندا في قراره على أن العمل كان عاديا، وجاء لوقف التزايد المستمر في الأسعار. (2)

3/ النطاق المكاني للسلوك الإجرامي

تستفيد الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها وهي البورصة، وعلى ذلك خص المشرع الجزائري بالذكر سوق القيم المنقولة في الفقرة الثالثة من المادة 60 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ضيق مجال تطبيق هذه الجريمة. وبالتالي فإن السلوك الإجرامي يجب أن تتم مزاولته في البورصة، فهذا السلوك لا يقع إلا على الأسعار أو العمليات المالية التي تجري في البورصة، إستنادا إلى أن هذه الجريمة من طبيعتها أن تتم داخل البورصة لوجود قواعد ونظم للتعامل، أما أسعار الأدوات المالية خارج البورصة فلا تخضع لأي قواعد لتحديد حد أعلى للإرتفاع أو حد أدنى للإخفاض، وبالتالي يصعب تحديد ما إذا كانت الصفقات تتم في إطار السعر العادي أم أنه هناك تلاعب في الأسعار. (3)

¹: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 263.

²: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 308-310.

³: نفس المرجع، ص 302-303.

ثانيا: الركن المعنوي

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 60 في فقرتها الثالثة من قانون بورصة القيم المنقولة على عنصر العمد في تكوين الجريمة. ومع ذلك فإن الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة "بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق"، وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توافر عنصر العلم لدى الجاني.⁽¹⁾ فهذه الجريمة تنتمي إلى الجرائم العمدية، إذ يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، فلا بد أن يكون هذا الأخير عالما بأنه يمارس مناورة أو يقوم بعملية من شأنها أن تعرقل السير المنتظم للبورصة، وأن تتجه إدارته إلى القيام بتلك المناورة وإلى جانب هذا القصد العام يجب توافر القصد الخاص المتمثل في نية عرقلة السير المنتظم للبورصة.

ويؤيد هذا الرأي القضاء الفرنسي، فقد قضى ببراءة المتهمين بالتلاعب بأسعار سهم إحدى الشركات لأن القصد الخاص لم يكن متوفرا لديهم، حيث لم يكن لديهم إرادة الإضرار بالسوق، بل وقعت العمليات في وضح النهار من أجل إستقرار الأسعار وضمان سيولة الأسهم، والعودة بسعر السهم إلى سعره الطبيعي.⁽²⁾

الفرع الثاني: جنحة التفاوض بمخالفة القانون

حتى تؤدي بورصة القيم المنقولة دورها، وتحقق آليات السوق الحر فيها أوجد المشرع أحكاما تنظم التداول في البورصة، بنصه في المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على "لا يجوز إجراء أي مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة". وذهب المشرع إلى أبعد من هذا إذ عاقب كل من يخالف هذه لأحكام بنصه في المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على "يتعرض كل من يجري مفاوضات أحكام المادة 05 لعقوبات...".

غير أن المشرع أدرج فقرة ثانية في المادة 05 سابقة الذكر بموجب الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 وجاءت على النحو التالي: "غير أنه يمكن أن تتم عمليات التداول

¹: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص:ج2، المرجع السابق، ص 264.

²: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 312.

على السندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون وكذلك شركات الأسهم، خارج البورصة وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق". وعلى هذا فإن جريمة التفاوض بمخالفة القانون تتمثل أساسا في الإخلال بأحكام الوساطة، وفي سبيل بحث هذه الجريمة سنتعرض لكل من ركنها المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي

1/ محل الجريمة

بإستقراء نص المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يتضح لنا أن المشرع الجزائي تتطلب لتحقيق قيام جريمة التفاوض بمخالفة القانون أن يقع السلوك الإجرامي على قيم منقولة مقبولة في البورصة، وعلى هذا يجب أن تكون القيمة المنقولة المتعامل عليها -بيع أو شراء- عائدة لأحد الشركات المدرجة في البورصة.

2/ السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التفاوض بمخالفة القانون في قيام الجاني بالتفاوض أو التعامل على قيمة منقولة مقبولة في البورصة بيعا أو شراء، دون الإستعانة بوسيط معتمد، وبذلك يكون قد لعب دور الوسيط بدون ترخيص.

أيضا يعد مرتكبا للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة الوسيط نفسه إذا أقدم على التفاوض على قيمة منقولة، رغم توقيف نشاطه، أو إذا كان هذا التفاوض لا يدخل ضمن صلاحياته المسموح والمصرح له بها.⁽¹⁾

فبمجرد القيام بهذا السلوك تقوم جريمة التفاوض بمخالفة القانون، ولا يتطلب المشرع تحقيق أي نتائج أو وقوع أضرار عن هذا السلوك، وهي جريمة لا شروع فيها تتم بقيام من ليس له صفة الوسيط بالتوسط في معاملة على قيمة منقولة مقبولة في البورصة، ولا تقوم بمجرد التمهيد لهذا العمل أو التحضير له أو حتى محاولة القيام به دون وقوعه فعلا.⁽²⁾

¹: أنظر المادة (15) و(29) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 03 يوليو 1996

المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عملية البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

²:مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 286.

ثانيا: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا.

القصد العام:

يقوم القصد العام على أساس العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة، إذ يجب ثبوت أن من يتفاوض أو يتعامل على قيمة منقولة مقبولة في البورصة يعلم بأنه غير معتمد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأنه يجري تعاملًا على قيمة مقبولة في البورصة، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا التعامل.

القصد الخاص:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة التفاوض بمخالفة القانون بعقوبات خيانة الأمانة، التي تستلزم قصدا خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: جنحة إعتراض مهام لجنة البورصة

من أغراض إنشاء لجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة هو حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة وضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.⁽²⁾ وفي سبيل هذا الأمر أقر المشرع الجزائري للجنة مجموعة من الصلاحيات وإلى أبعد من هذا ذهب المشرع إلى معاقبة كل من يعترض سبيل ممارسو اللجنة لصلاحياتها حيث تنص المادة 599 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على: "يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين، المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50..."، وفي سبيل بحث هذه الجريمة سنسعى إلى تبيان أركانها.

الفرع الأول: الركن المادي:

أولا: صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين

حددت المادة 59 من قانون بورصة القيم المنقولة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين من محققين ومراقبين، حيث حصرت هذه الصلاحيات في تلك المنصوص عليها في المواد من 35 إلى 50، وقد جاءت هذه المواد تحت الباب الثالث في قسمه الثالث من قانون بورصة القيم

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج 1، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 370.

2: أنظر المادة (30) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

المنقولة العدل والمتمم، تحت عنوان وظيفة المراقبة والرقابة، وبالتالي فإن هذه الصلاحيات متمثلة أساسا في صلاحيات المراقبة والرقابة.⁽¹⁾

ثانيا: السلوك الإجرامي

وهو السلوك المنصوص عليه في المادة 59، وهو إعتراض أو عرقلة اللجنة أو أعوانها المؤهلين وهم بصدد تأدية صلاحياتهم الرقابية والمنصوص عليها في المواد من 35 إلى 50. وبإستقراء هذه المواد نجد أن السلوك الإجرامي يأخذ عدة صور والمتمثلة في:

1/ عدم الإفصاح

نتحدث هنا عن الإفصاح المتعلق بتنفيذ رقابة اللجنة حيث تتطلب هذه الصورة من السلوك الإجرامي صفة خاصة في الجاني وترتبط هذه الصفة الخاصة بضرورة وجود واجب الإفصاح، حيث يتعين أن يكون المعني ملزما بإتيان هذا الواجب حتى يمكن أن يتابع بهذه الجريمة.⁽²⁾ إذ من صلاحيات اللجنة طبقا للمادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة لا تخالف القانون، ومن أجل تحقيق هذا تأمر اللجنة هذه الشركات بالإفصاح^(*) عن كل المعلومات وتقديم الوثائق التي يتطلبها القانون وكذا نشر ما يهم الجمهور منها.

أيضا الشركات التي تطلب قبول تداول قيمها في البورصة تكون ملزمة بواجب الإفصاح عن طريق نشر مذكرة مستوفية الشروط موجهة إلى إعلان الجمهور تتضمن المعلومات اللازمة.⁽³⁾ حيث أصدرت اللجنة نظاما يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة.⁽⁴⁾

مثال على هذه المعلومات التي تهتم الجمهور تلك المتعلقة بأي تغير أو واقعة مهمة، وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة.⁽¹⁾

¹: أنظر ص 16 من هذه المذكرة.

²: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 447.

* الإفصاح فيالغة هو البيان والإظهار، يقال: أفصح عن مراده، أي بينه ولخصه،بمعنى إخبار أو إخطار أو إبلاغ، وفي الإصطلاح، يقصد بالإفصاح توفير المعلومات والبيانات، وإتاحتها للجميع، وتقديمها إلى الجهات الرقابية المختصة.

³: أنظر المادة (41) و (42) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

⁴: النظام رقم 02-2000 المؤرخ في 20 يناير سنة 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة.

ومثال الوثائق التي يجب تقديمها للجنة، التقرير السنوي الذي يحتوي على الجداول المالية السنوية:⁽²⁾ ويجب أن تكون المعلومة محل الإفصاح صحيحة ودقيقة وصادقة،⁽³⁾ ويجب أن يكون إفشاء المعلومة فوري ودون تباطأ وبكل الوسائل الممكنة،⁽⁴⁾ كما يجب أن يكون النشر في المواعيد وبالوسائل المحددة قانونياً إن وجدت.⁽⁵⁾

وعلى ذلك فإن هذا السلوك المجرّم في صورته هذه يكون سلوك سلبي يتمثل في الإمتناع والإحجام عن إتيان واجب الإخطار أو النشر أو الإعلان الذي يفعل رقابة اللجنة، حيث تقع جريمة عرقلة أو إعتراض صلاحيات اللجنة بمجرد الإمتناع عن القيام بواجب الإفصاح. ويذهب الفقه إلى عدم إشتراط أن يكون الإمتناع كلياً، فقد يكون الإمتناع جزئياً، كأن يقتصر الإفصاح على جزء من البيانات أو المعلومات، ويتجاهل جزءاً منها.⁽⁶⁾

2/ إعاقة مهمة التحقيق

طبقاً لنص المادة 37 من قانون بورصة القيم المنقولة فإنه من صلاحيات اللجنة أن تجرى عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظراً لنشاطهم المهني، مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة. ويعتبر مرتكباً للسلوك المجرّم في المادة 59 في صورة إعاقة مهمة التحقيق كل من أعاق تحقيقات اللجنة وأعاونها المتمثلة في الدخول إلى جميع المحلات ذات الإستعمال المهني وطلب أي وثائق أي كانت دعامتها والحصول على نسخ منها وكذا إستدعاء أي شخص من شأنه تقديم معلومات في القضايا المطروحة أمام هذه اللجنة.⁽⁷⁾

¹: أنظر المادة (2) من نظام لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها رقم 2000-02.

²: أنظر المادة (7) من نفس المصدر.

³: أنظر المادة (4) من نفس المصدر.

⁴: أنظر المادة (5) من نفس المصدر.

⁵: أنظر المواد (2)، (7)، (11)، (13)، (15) من نفس المصدر.

⁶: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 451.

⁷: أنظر المادة (37) و (38) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

3/ إعاقة إجراءات التحفظ

من بين صلاحيات اللجنة التي تحيل إليها المادة 59 المتعلقة بالجريمة محل الدراسة، إمكانية رئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن شأن هذا العمل الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمخالفين بالإمتثال لهذه الأحكام، ووضع حد لهذه المخالفة أو إبطال آثارها، ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر إستعجاليا بل ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي، وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية.⁽¹⁾ وبالتالي فإنه يمكن للمحكمة بناء على طلب مقدم من اللجنة أن تتخذ أي إجراء تحفظي كتقرير الحراسة على الأموال والقيم والأسهم والحقوق المتعلقة بالأشخاص المختصين، والهدف من تقرير هذه الإجراءات التحفظية هو منع تهريب هذه الأموال أو التصرف فيها، لا سيما وأن هذه الأموال يسهل نقلها وتهريبها للخارج، لذلك فإن من يعيق هذه الإجراءات التحفظية، أو يعرقل الحراسة المفروضة بأيّة وسيلة يعد مرتكبا لجريمة إعتراض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة أو أعوانها المؤهلين.⁽²⁾

كذلك يرى الفقه أن من الأفعال المعرّقة لممارسة اللجنة لصلاحياتها إمتناع الشخص المختص عن إيداع الغرامة التهديدية التي تأمر بها المحكمة، أو رفض ذلك بأيّة صورة وسواء كان الإمتناع كلي أو جزئي،⁽³⁾ ومن البديهي أن هذه الجريمة تقع إذا كانت هذه الإجراءات التحفظية أو الغرامات التهديدية مفروضة بسبب الإتهام بجريمة من الجرائم البورصة، ونتيجة لطلب اللجنة، أما إذا كانت لسبب آخر خارج مجال البورصة فلا تخضع لنموذج هذه الجريمة.

4/ تسريب معلومة سرية في غير محلها

ويشترط لتحقيق هذه الصورة صفة خاصة في الجاني، وهي أن يكون من المطلعين على الأسرار كما سبق بيانه.⁽⁴⁾

¹: أنظر المادة (40) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم.

²: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 476.

³: نفس المرجع، ص 478.

⁴: أنظر ص 38 من هذه المذكرة.

كما أن المعلومة السرية في هذه الجريمة هي نفسها المعلومة الإمتيازية وما يفرق هذه الجريمة عن جريمة إستغلال معلومات إمتيازية، هو كون هذه الأخيرة يشترط لقيامها قام الغير بإتمام صفقة بناء على المعلومات المسلمة له، في حين لا يشترط في هذه الجريمة هذا الشرط. ويعد تسريب معلومة في غير محلها صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة عرقلة مهام لجنة البورصة بموجب المادة 49 من قانون بورصة القيم المنقولة والتي تدخل ضمن المواد المتعلقة بصلاحيات اللجنة.

5/ إعاقة مراقب إجتماعات البورصة

من أجل تفعيل رقابتها، تفوض اللجنة مراقبا، يراقب إجتماعات البورصة له أن يتدخل لتسوية النزاعات التقنية⁽¹⁾، كما له أن يقضي خلال الإجتماع بتحديد سعر أو أكثر⁽²⁾. فأى عرقلة أو منع لمهام هذا المراقب تعد عرقلة لمهام لجنة البورصة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لات يهتم المشرع الإقتصادي في نص التجريم بتبين الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ولا يحدد المشرع في الغالب -بطريقة مباشرة- الصفة العمدية للجرائم الإقتصادية⁽³⁾. وجريمة إعاقة مهام لجنة البورصة، جريمة عمدية تتطلب عنصر القصد لتتمامها، فلا تقع هذه الجريمة إلا إذا إعترض الجاني -عن علم وإرادة- مهام اللجنة وأعاونها المؤهلين، المتمثلة في المراقبة والرقابة.

وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي، عند قضائه بأن "جريمة إعاقة مفتشي العمل عن أداء وظائفهم جريمة قصدية، على الرغم من عدم النص على ذلك في التشريع المعرف لها"⁽⁴⁾.

¹: أنظر المادة (47) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

²: أنظر المادة (48) من نفس المصدر.

³: نسرين عبد الحميد، الجرائم الإقتصادية"التقليدية المستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 73.

⁴: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 479.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم البورصة ودور اللجنة في ردعها

لضمان الأداء الجيد لبورصة، عاقب المشرع الجزائري مرتكب أي من السلوكات التي من شأنها الإخلال بهذا الأداء، مقررا عقوبات جزائية، وهذا ما سنتناوله في المطلب، كما مكن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من إصدار عقوبات إدارية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

تختلف العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات، والمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

الفرع الأول: عقوبات الجرائم المتعلقة بالمعلومات وجريمة عرقلة سير البورصة

أقر المشرع الجزائري طبقا للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، نفس العقوبات الجزائية لمرتكب جريمة إستغلال معلومة متحصل عليها بحكم المنصب، أو جريمة نشر معلومات خاطئة، أو جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، حيث يعاقب مرتكب إحداها بالحبس التي تتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات، وبغرامة مالية تقدر بـ: 30.000 دج ، أو بإحدى العقوبتين فقط؛

كما يمكن رفع مبلغ الغرامة المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن يقل مبلغ الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

تجدر الإشارة إلى أن كل العمليات التي تتم على أساس أحد هذه الجرائم، تعد عمليات باطلة. كما أنه من الجائز أن تشكل كل من جريمة نشر معلومات خاطئة أو جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، إحدى صور المضاربة الغير مشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات،⁽¹⁾ وتحديدا في المادة 172 منه في فقرتها الأولى، بالنسبة لجريمة نشر معلومات خاطئة، وفي فقرتها الرابعة بالنسبة لجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، حيث جاء نص هذه المادة علة النحو التالي:

¹: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص:ج2، المرجع السابق، ص ص 265، 269.

"يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
3. أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلت التي كان يطلبها البائعون.
4. أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض لحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق طبيعي للعرض والطلب.
5. أو بأي طريقة أو وسائل إحتيالية".

يعاقب على كل من الجريمتين السابقتين بإعتبارهما جريمة المضاربة غير المشروعة طبقا للمادة 172 من قانون العقوبات بالحبس التي تتراوح مدة من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 100.000 دج. كما تقضي المحكمة أيضا من المنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، كما لها أن تحرم المحكوم عليه من ممارسة حق من الحقوق الوطنية، ويأمر القاضي بنشر الحكم وتعليقه.⁽¹⁾

وبالتالي يجوز للمحكمة أن تأمر بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة، كما يجوز لها الأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة. وعند تحقق تعدد الأوصاف، فإن النص الواجب التطبيق، بالرجوع إلى المادة 32 من قانون العقوبات، هو المادة 172 سابقة الذكر بإعتباره الوصف الأشد.⁽²⁾

الفرع الثاني: العقوبات المقرر لجريمة إعتراض مهام اللجنة

يعاقب طبقا للمادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10، كل من يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين، بالحبس الذي تتراوح مدته من ثلاثون 30 يوما إلى ثلاث 03 سنوات، وبغرامة مالية تقدر بـ: 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفرع الثالث: العقوبات المقرر لجريمة التفاوض بمخالفة القانون

¹: أنظر المادة (174) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 270.

يعاقب طبقا للمادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10، بعقوبات سوء الائتمان كل من يجري مفاوضات بيع أو شراء قيم منقولة مقبولة في البورصة دون اللجوء إلى وسيط حسب الشروط المحددة قانونا، وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المتعامل عليها.

وبالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة فالمقصود بعقوبات سوء الائتمان هي L'abus de confiance وهي نفس العقوبات الخاصة بجريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات والتي تشترك في نفس المصطلح باللغة الفرنسية، وبمعنى آخر فجريمة خيانة الأمانة هي نفسها سوء الائتمان، غير أنه من الناحية القانونية فخيانة الأمانة هي أحد الجرائم الخاصة بسوء الائتمان، فإساءة الائتمان هي خيانة الثقة الممنوحة للشخص، لإستلائه على الحيابة الكاملة لمال الغير، الذي سلم إليه على سبيل الحيابة الناقصة لئاء على عقد من عقود الأمانة.⁽¹⁾

حيث نصت المادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على عقوبات جريمة خيانة الأمانة المتمثلة في الحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14^(*) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) واحدة على الأقل و (5) خمس سنوات على الأكثر.

كما تشدد عقوبات خيانة الأمانة إذا وقعت من طرف سمسار أو وسيط ويبدوا هذا واضحا من خلال المادة 378 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:

"يجوز أن تصل مدة الحبس إلى (10) عشرة سنوات، والغرامة المقررة إلى 4.000.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر ببيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الإكتتاب في الأسهم ..."

1: هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة)، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007)، ص 107.

*: العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات هي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر من نفس القانون ولمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية التي تصدرها اللجنة

إن دراسة الجزاءات الادارية التي تصدرها اللجنة يتطلب أولاً التطرق لدور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

الفرع الأول: دور اللجنة التأديبي

خول المشرع الجزائري للغرفة التأديبية والتحكيمية التي تنشأ ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، (1) الحق في النظر إلى دراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. (2)

حيث تفصل اللجنة في حالة الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة أو مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، وهذا دون الإخلال بالمادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي تلزم الغرفة بعدم إصدار أي عقوبة إلا بعد سماع الممثل المؤهل للمتهم، أو ما لم يدع قانون الاستماع إليه.

تكون قرارات الغرفة الفاصلة في هذا المجال قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبديل القرار موضوع الاحتجاج، يحقق ويبت في طعن خلال أجل 06 أشهر من تاريخ تسجيله وهذا طبقاً لأحكام المادة 57 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، حيث كانت قبل تعديلها لهذا القانون محررة طبقاً للمرسوم التشريعي 93-10 على النحو التالي:

"تفصل الغرفة بحكم لا معقل عليه كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة، ويمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية". ترفع المخالفات المعاقب عليها بالمخالفات الجزائية مثل (جنحة إستغلال معلومات متوصل إليها بحكم المنصب) أما الجهات القضائية العادية المختصة. (3)

حيث أن الجهة المختصة هي محكمة الجرح، بإعتبار أن الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجزائية في هذا المجال وطبقاً للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم هي كلها جنح.

¹: أنظر المادة (51) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

²: أنظر المادة (53) من نفس المصدر.

³: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 253.

وطبقا للمادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 فإنه يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية، كما يمكنه في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمخالفين بالإمتثال للأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ودون إخلال بالمتابعات الجزائية تفقد الجهة القضائية المختصة في الأمر إستعجاليا.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:⁽¹⁾

- الإنذار.
- التوبيخ.
- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا.
- سحب الإعتقاد.

و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائري، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.^(*)

¹: أنظر المادة (55) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

*: ينشأ صندوق قصد ضمان إلتزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم، ويمون الصندوق بمساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة، ويحصل الغرامات التي تفرضها اللجنة على مرتكبي الجرائم، وتتولى اللجنة تسيير الصندوق، أنظر: المادة (64) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع جرائم البورصة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التعريف بها وبيان الأطراف المتدخلة فيها، وأيضاً بيان القواعد الخاصة للحماية الجزائية التي أقرها المشرع لحمايتها من الإعتداءات التي قد تلحقها، ونطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم البورصة، فضلاً عن تحديد صور التجريم في مجال البورصة و التعرف على الجزاءات الجزائية و الغير الجزائية، المقررة لهذا النوع من الجرائم فصار لازماً علينا بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هته الدراسة وهي:

❖ أن البورصة هي سوق منظم، ويتم فيه التعامل على القيم المنقولة بيعاً وشراءً، وفق شروط محددة تهدف إلى وضع هذه التعاملات في أبيئة سلمية و منضبطة.

❖ جاء إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لضمان السير الحسن للبورصة دون أي انحرافات أو ممارسات قد تشوبه، حيث أن فقدان المصداقية وضياع الشفافية في تعاملات البورصة، يمهّد لإنشاء مسرح تمارس فيه جميع أنواع الممارسات الغير مشروعة.

❖ وفر المشرع الجزائري حماية جزائية للبورصة، بتكريسه تشريع خاص، جرم بموجبه السلوكات و الأفعال التي تهدد إستقرار البورصة والعقوبات المقررة لها.

❖ وسع المشرع الجزائري نطاق المسائلة الجزائية عن جرائم البورصة، بإقراره للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وإقراره ضمناً مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

❖ يعاقب المشرع على جريمة الشروع في جرائم البورصة، بوصفها جريمة تامة، كما

لا يشترط وقوع الضرر.

و بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، نورد بعض التوصيات

التي نراها هامة و أساسية و هي:

❖ فاعلية التحقيق تقتضي إنشاء فرق متخصصة ذات مهارة ودراية عالية بالجوانب

المالية والاقتصادية والقانونية.

❖ وضع وتطوير قواعد، يراعى من خلالها عنصر الشفافية، مع وضع آلية لمراقبة

تنفيذها وإلزام كافة الجهات بها.

❖ تقرير مسؤولية الشخص العنوي الجزائية عن جرائم البورصة بنص صريح.

❖ هجرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المقررة في التشريع الخاص بالبورصة،

وفي تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ما يغني عنها.

ننوه أخيرا، أن دراسة جرائم البورصة في الجزائر، مازالت في مهدها، وتحتاج مزيدا من

جهد الباحثين والمتخصصين لإبراز معالمها على نحو دقيق.

الفهرس

50	3/ النطاق المكاني للسلوك الإجرامي
51	ثانيا: الركن المعنوي
51	الفرع الثاني: جنحة التفاوض بمخالفة القانون
52	أولا: الركن المادي
52	1/ محل الجريمة
52	2/ السلوك الإجرامي
53	ثانيا: الركن المعنوي
53	المطلب الثاني: جنحة إعتراض مهام لجنة البورصة
53	الفرع الأول: الركن المادي
53	أولا: صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين
54	ثانيا: السلوك الإجرامي
54	1/ عدم الإفصاح
55	2/ إعاقة مهمة التحقيق
56	3/ إعاقة إجراءات التحفظ
56	4/ تسريب معلومة سرية في غير محلها
57	5/ إعاقة مراقب إجتماعات البورصة
57	الفرع الثاني: الركن المعنوي
58	المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم البورصة ودور اللجنة في ردعها
58	المطلب الأول: العقوبات الجزائية
58	الفرع الأول: العقوبات المقرر لجرائم المعلومات وعرقلة السير المنتظم للبورصة
59	الفرع الثاني: العقوبات المقرر لجريمة إعتراض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة
59	الفرع الثالث: العقوبات المقرر لجريمة التفاوض بمخالفة القانون

61	المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية التي تصدرها اللجنة
61	الفرع الأول: دور اللجنة التأديبي
62	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية
63	الخاتمة
/	قائمة المصادر و المراجع
/	الفهرس

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

1/ الدساتير

1. الدستور الجزائري 1996.

2/ القوانين والأوامر

1. القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

3. القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

4. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

3/ المراسيم

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج.ر العدد 34 المؤرخ في 23/05/1993) المعدل والمتمم.

2. المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر العدد 41 المؤرخ في 26/06/1994).

3. المرسوم التنفيذي رقم 94-176 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، (ج ر العدد 41 المؤرخ في 26/06/1994).

1. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 03 يوليو 1996 التعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عملية البورصة وواجباتهم ومراقبتهم (ج ر العدد 36 المؤرخ في 01/06/1997).
2. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير سنة 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة (ج ر العدد 50 المؤرخ في 16/08/2000).

ثانيا: المراجع

1. أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
2. خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإمارات العربية المتحدة، 2007.
3. سيف إبراهيم مصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
4. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
5. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2006.
6. منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، الطبعة الثالث عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين نظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

10. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها"، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
11. بوشاشي بوعلام، مفاهيم إقتصادية وقانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
12. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
13. جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
14. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
15. خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالي "المفهوم القانوني للسوق المالية ومدى علاقتها بالنظام المصرفي": الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
16. سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
17. شمعون شمعون، البورصة" بورصة الجزائر"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999.
18. صلاح الدين حسن السيسى، بورصات الأوراق المالية، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2003.
19. صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية علميا وعملي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 2000.
20. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
21. طارق عبد العال حمادة، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.
22. عبد الغفار حنفي ود. رسيمة زكي قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، دون سنة.

23. عبد الغفار حنفي ود. رسيمة زكي قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية "البنوك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الإستثمار"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997.
24. عبد النافع الزرري وغازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
25. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000.
26. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
27. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
28. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
29. محفوظ جبار، البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
30. محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
31. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
32. محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1979.
33. مصطفى كمال طه وأ. شريف مصطفى كمال طه، بورصات الأوراق المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
34. نسرين عبد الحميد، الجرائم الإقتصادية "التقليدية-المستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

ثالثا: الرسائل العلمية

1. محمد براق، بورصة القيم المتداولة ودورها في تحقيق التنمية مع دراسة حالة الجزائر، (رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، الجزائر، جامعة الجزائر، 1999).
2. هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة) ، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007).

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. <http://www.sgbv.dz> موقع الرسمي لبورصة الجزائر
2. <http://www.cosob.org> موقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها